دليل

تطبيق النهج القائم على حقوق الإنسان في المشاريع التنموية

Manual for Applying the Human Rights-Based Approach to Development Projects

إعداد

راي كونسلت
RAI Consult

إشراف ومتابعة

مركز شئون المرأة-غزة
WOMENS AFFAIRS CENTER-GAZA

Nov.2014

دليل تطبيق النهج القائم على حقوق الإنسان

في المشاريع التنموية

Manual for Applying the Human Rights-Based Approach to Development Projects

إعداد

شركة راي كونسلت

إدارة ومتابعة

مركز شؤون المرأة

غزة – فلسطين

يناير 2015

« لـيس فـي التسـميات المسـتخدمة فـي هـذا الـدليل ولا فـي طريقـة عـرض مادتـه مـا ينطـوي علـى التعبيـر عـن أي رأيٍ لمركـز شـئون المـرأة وكـذلك الجهـات والأشـخاص الـذين شـاركوا فـي إعـداده، بشـأن التشـريعات والقـوانين والظـروف المحليـة، وهـو دليـل قـائم علـى تحليـل منهجـي وصـياغة منطقيـة لمتطلبـات حقـوق الإنسـان وفـق المعـايير والإعلانـات الدوليـة بغـض النظـر عن الرأي فيها».

«If you talk to a man in a language he understands, that goes to his head. If you talk to him in his language, that goes to his heart».

Nelson Mandela

إذا تحدثت إلى شخص بلغة يفهمها، يذهب كلامك إلى عقله، وإذا تحدثت إليه بلغته، يذهب الكلام إلى قلبه،

"نيلسون مانديلا"

فهرس المحتويات

مفردات هامة 5

1. تمهيد 7

2. هذا الدليل 8

1.2 الهدف من الدليل 8

2.2 راعي إعداد الدليل 9

3.2 استشاري إعداد الدليل 9

4.2 المستفيدون من الدليل 9

5.2 محاور الدليل 10

3. النهج القائم على حقوق الإنسان 12

1.3 مفاهيم ذات علاقة بالنهج القائم على حقوق الإنسان 12

2.3 مبررات الحاجة للنهج المرتكز على حقوق الإنسان 13

3.3 المطلوب من المؤسسات لتعزيز النهج القائم على حقوق الإنسان 14

4.3 مقارنة بين استخدام النهج القائم على الاحتياجات والنهج القائم على حقوق الإنسان 14

5.3 ثقافة تطبيق مبادئ وحقوق الإنسان 15

4. الإطار العام لحقوق الإنسان في القانون الدولي والتشريعات المحلية 16

1.4 التطور التاريخي لقضايا حقوق الإنسان 16

2.4 حقوق الإنسان في القانون الدولي 17

3.4 الوثائق الدولية لحقوق الإنسان 18

4.4 الإعلانات الدولية والاقليمية الخاصة بحقوق الإنسان 18

5.4 الاتفاقيات والمعاهدات الدولية 20

6.4 حقوق الفئات المهمشة (الأقل حظاً) 22

7.4 أوجه القصور في التشريعات والقوانين الفلسطينية 25

5. مبادئ ضمان ممارسة تدابير حقوق الإنسان 26

1.5 الاطار الدولي لحقوق الإنسان 27

2.5 المشاركة 27

3.5 عدم التمييز والانتقائية 27

4.5 تطوير القدرات والتمكين 27

5.5 المساءلة وسيادة القانون 27

6.5 قياس تطبيق الحقوق والتقييم 28

7.5 اعتماد الأولوية للتدابير الايجابية 28

6. آلية دمج وتطبيق منهجية حقوق الإنسان 29

1.6 تطبيق النهج القائم على حقوق الإنسان في العمل المؤسسي 29

2.6 النهج القائم على حقوق الإنسان ودورة حياة المشروع 31

3.6 آلية تطبيق المعايير في مراحل المشروع 33

4.6 متطلبات تطبيق النهج القائم على حقوق الإنسان 35

5.6 الحقوق المختلفة ومؤشرات تنفيذ نهج حقوق الإنسان 38

6.6 المنهجية المتبعة لتنفيذ نهج حقوق الإنسان في المؤسسة 42

7. نصائح وتوجيهات لاستخدام الدليل 44

8. المراجع 46

ملحق (1) : قائمة التدقيق لمتابعة تطبيق نهج حقوق الإنسان في المؤسسات 47

مفردات هامة [1]

الشرعة الدولية لحقوق الإنسان:	تتكون الشرعة الدولية لحقوق الإنسان من أهم النصوص المنظمة لحقوق الإنسان وهي: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966 البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1989
الإعلان:	مجموعة أفكار ومبادئ عامة، لا تتمتع بالصفة الالتزامية، وله قيمة أدبية ومعنوية، وتتمتع بالثقل السياسي والأخلاقي إذا ما صدر عن هيئة دولية مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة. والإعلان يعد من قبيل العرف الدولي. وينص على مبادئ ذات أهمية كبرى وقيمة دائمة كما هو الحال بالنسبة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. والإعلان مرادف: قواعد – مبادئ – مدونة – مبادئ توجيهية وقد أصبح الإعلان معياراً تقاس به درجة احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان والتقييد بأحكامها.
الاتفاقية والمعاهدة والميثاق والعهد:	تطلق عادة على الاتفاق الدولي الذي يتناول بالتنظيم القانوني موضوعاً ذا أهمية خاصة وذا طابع سياسي.
البروتوكول:	نوع خاص من الاتفاقيات يخضع إلى نفس قواعد المصادقة ويهدف إلى تفعيل أحكام الاتفاقية التي سبقته والتي تتعلق بنفس الموضوع ويهدف البروتوكول إلى تفعيل آليات حماية الحقوق التي أقرتها الاتفاقية.
تصريح:	يطلق عادة على الاتفاقات التي يكون موضوعها تأكيد مبادئ قانونية وسياسية مشتركة.
تحفظ:	يقصد به إعلان من جانب الدولة باستبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في الاتفاقية من حيث سريانها على هذه الدولة، أي أن الدولة تطلب استثناء من التطبيق مادة معينة في الاتفاقية. والتحفظ يكون بالاستبعاد أو بالتفسير. والتحفظ يكون مقبول إلا في الحالات التالية–: (أ) إذا كان التحفظ محظوراً في الاتفاقية. (ب) إذا كانت الاتفاقية تجيز تحفظات معينة ليس من بينها ذلك التحفظ. (ت) إذا كان التحفظ مخالفاً لموضوع الاتفاقية أو الغرض منها.
التوقيع:	إجراء يقوم به المندوبون المفوضون للدول المتعاقدة للتعبير عن ارتضاء الدولة على نصوص الاتفاقية. والتوقيع يكون إما بالأحرف الأولى وهو إعطاء فرصة للمندوبين الرجوع إلى دولهم والتعرف على رغبتها فيما تم الاتفاق عليه، فإن أيدت موقفهم تم التوقيع النهائي، وإن رفضت الحكومات اعتماد التوقيع عدل عن التوقيع النهائي. والتوقيع بالأحرف الأولى لا يعد ملزماً وليس هناك ما يجبر المندوبين على التوقيع النهائي، أي أن كل يحتفظ بالحرية المطلقة في التوقيع النهائي أو الامتناع عنه.
التصديق أو المصادقة أو الانضمام:	موافقة الدولة على معاهدة أو اتفاقية عبر الأجهزة التشريعية أو التنفيذية التي توكل إليها هذه المهمة حسب أحكام الدستور، وبعد المصادقة تتمتع الاتفاقية في غالب الدول بقوة إلزامية أقوى من القوانين المحلية، ويمكن للتصديق أن يشمل بعض التحفظات، ولكي تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ، يجب أن يتوفر عدد أدنى من المصادقات يحدده نصها.
الإجراء:	القواعد والطرق الخاصة بالعملية القانونية أو الخاصة بالبرلمان أو بهيئة أخرى.

[1] د. اسماعيل عبد الكافي، معجم مصطلحات حقوق الإنسان.
قائمة مصطلحات قانونية، المعهد العربي لحقوق الإنسان.
www.cihlhr.org, ar.wikipedia.org

الدول الأطراف:	هي الدول التي تصادق على الاتفاقية وتصبح ملتزمة بأحكامها.
الشكوى:	هي دعوى تقدم من قبل الأفراد بصفة مباشرة أو عن طريق منظمات غير حكومية لجهاز معين تعاقدي أو غير تعاقدي، عند انتهاك حق من الحقوق التي أقرتها الاتفاقيات الدولية، وتخضع الشكوى إلى شروط تضبطها هذه الاتفاقيات ومنها استنفاذ جميع طرق الطعن الداخلية.
الالتماسات	هو مصطلح جماعي يتضمن الإجراءات المختلفة لتقديم شكاوى أمام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وقد تتألف الالتماسات من شكاوى مقدمة من أفراد يدّعون فيها ارتكاب إحدى الدول الأطراف لبع ض الانتهاكات،أو من دول أطراف تدعي فيها وقوع انتهاكات لأحكام إحدى المعاهدات من جانب دولة طرف أخرى.
التوصية	هي توصية رسمية أو قرار رسمي يصدر عن إحدى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وقد استُخدِم هذا المصطلح بشكل غير متسق لوصف المقررات الرسمية المتعلقة بمسائل محددة، أو القرارات ذات الطابع الأعم، كالقرارات التي يتمخض عنها يوم من أيام المناقشة العامة. وتتضمن الملاحظات الختامية توصيات محددة، ويُستخدم مصطلح "توصية الهيئة المنشأة بموجب المعاهدة" أحيانًا كمرادف لمصطلح "الملاحظة الختامية
مجلس حقوق الإنسان:	تأسس مجلس حقوق الإنسان بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251/60 الصادر في 15 آذار/مارس 2006، ويتألف المجلس من 47 دولة عضواً منتخبة يتعين أن تتمتع بأرفع المستويات من حيث تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ويجتمع المجلس في جلسات منتظمة على مدار العام، ويمكن أن يجتمع في جلسات خاصة بناء على طلب 16 دولة من الدول الأعضاء في المجلس، ويمكن للمجلس معالجة القضايا الموضوعية والمسائل القطرية لحقوق الإنسان، على السواء، والتقدم بتوصيات بشأنها إلى الدول.
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مراقبة حقوق المرأة:	اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تراقب التزام البلدان الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري الملحق بهذه الاتفاقية، كما تستجيب إلى الشكاوى التي يرفعها أفراد أو جماعات. وفقا لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، يجب على الدول الموقعة على الاتفاقية تقديم تقارير للجنة لتبيين الإجراءات المختلفة التي يتم اتخاذها للتحقق من فرض تنفيذ الاتفاقية، ووصف التقدم الذي يتحقق بهذا الصدد، وذلك خلال سنة واحدة من دخول الاتفاقية حيز النفاذ في الدولة المعنية.
الحكومة:	الهيئة الحاكمة للدولة، عادة ما تكون هي نفسها "السلطة التنفيذية"، ولكنها قد تشمل أيضًا السلطة التشريعية والسلطة القضائية؛ " فروع الحكومة الثلاث "
الحماية الدستورية للحقوق الأساسية:	إدراج الحقوق الأساسية في الدستور، وعادة ما يتطلب تعديل هذه الأحكام الدستورية أكثر من مجرد أغلبية تشريعية.
الدستور:	الدستور هو القانون المبدئي، والقانون الأساس، في بلد ما، ويحدد الدستور المبادئ السياسية الجوهرية للحكومة، قواعد سياقات تلك الحكومة، حقوق وواجبات المواطنين وتضع أساليب ضمان المساءلة للتفرعات الحكومية.
المساواة:	الوضع الذي تتساوى فيه الحالة والحقوق.
الحقوق السياسية:	هي كل الحقوق المتعلقة بالانتخاب والترشيح والانضمام والتشكيل لكل الهيئات في النظام السياسي الفلسطيني
الكوتة:	هي مقاعد انتخابية من ينص القانون على حق المرأة بها حتى وإن لم تحصل على نسبة الأصوات المطلوبة.
التشريعات الفلسطينية:	جميع القوانين والقواعد التي توضح حقوق وواجبات كل من الأفراد وسلطات الدولة، ويتم إقرارها من المجلس التشريعي الفلسطيني باعتباره السلطة التشريعية للفلسطينيين.
المشاركة السياسية:	عملية الممارسة والتأثير في الحياة السياسية بكل مستوياتها من قبل المواطن العادي بحيث تكون بكامل إرادته ودون ممارسة أي نوع من أنواع الإجبار عليه.

الفصل الأول: تمهيد.

1. تمهيد

تعتمد برامج الإصلاح الإداري في المؤسسات وبرامج تطوير قطاع الحوكمة والإدارة الرشيدة على مستوى الدول والمؤسسات بالدرجة الأولى على الاهتمام بإدماج منهج حقوق اللإنسان في البرامج والخطط الإصلاحية، ويرتكز العنصر الرئيسي لـهذا المنهج على وضع استراتيجيات وطنية وخطط عمل تصون حقوق الإنسان وتحميها. كذلك تحتاج إلى التركيز أيضا على تعزيز القدرات في مجال حقوق الإنسان في الخدمة المدنيـــة وفي مؤسسات حقوق الإنسان، بهدف خلق الظروف التي تساعد على حماية حقوق الإنسان وتصحيح انتهاكات هذه الحقوق. ويتمثل الانتهاك الرئيسي لحقوق الإنسان في هذا السياق في الإذلال والإهمال الذي يتعرض له الأفراد، لا سيما الفقراء، والمستضعفون، والنساء، والأطفال على أيدي المسئولين وأصحاب القرار. وتتضمن معالجة ذلك الوضع تدريب الأفراد على معرفة حقوقهم، ووضع آليات تمكنهم من الإبلاغ عن إساءة معاملتهم. وقد تعدى مفهوم حقوق الإنسان الاهتمامات "التقليدية" للحريات السياسية والمدنية، ليتضمن تلك الحاجات الضرورية للحياة مثل المستوى المعيشي الملائم، والتوظيف، والتغذية، والمأوى، والرعاية الصحية، والبيئة النظيفة، والتعليم. وقد شملت برامج الإصلاح الإداري وبناء القدرات في بعض الدول، العمل على تطوير الثقافة في مجال حقوق الإنسان، وذلك بجعل المشاريع والمبادرات مبنية على أساس أن هذه التحسينات في الخدمات هي حقوق وليست مجرد احتياجات، ومنه بدأ تطور فكرة النهج القائم على الحقوق.

«حقوق الإنسان هي مجموعة من الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان والمرتبطة بطبيعته والتي تظل موجودة وإن لم يتم الإعتراف بها بل أكثر من ذلك حتى لو انتهكت من قبل سلطة ما»، كما أن الحقوق والحريات مرتبطة بالإنسان ومستمدة من تكريم الله وتفضيله له على سائر مخلوقاته، وقد تبلورت عبر تراكم تاريخي من خلال الشرائع والأعراف والقوانين، ومنها تستمد وتبنى حقوق الجماعات الإنسانية في مستوياتها المختلفة.

لقد أكدت الوثائق والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان مبدأ عالمية حقوق الإنسان وشموليتها، وأن التمتع بهذه الحقوق يجب أن يمارس على قاعدة المساواة التامة دون أي شكل من أشكال التمييز والتفرقة على أساس اللون، الجنس، اللغة، الدين، الرأي، الأصل الاجتماعي، الثروة، المولد أو أي وضع آخر. كما أكدت عدة مواثيق على أهمية مراعاة حقوق الإنسان بشكل عام وكذلك مراعاة حقوق الأقليات والفئات الأقل حظا "الفئات المهمشة" والتي تشمل المرأة والطفل وذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

وعلى الرغم من الجهود التي تبذلها المؤسسات الحقوقية والهيئات الحكومية والأهلية ومختلف مؤسسات المجتمع المدني في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان، عبر برامجها ومشاريعها المختلفة إلا أنه لا يزال هناك افتقار (لوجود دليل) يشكل مرجعاً لدى المؤسسات لضمان تطبيق منهجية حقوق الإنسان، وهو ما يهدف إليه هذا الدليل، من خلال شرح أهمية تطبيق هذه المنهجية والتعريف بها وبأدوات تنفيذها ومراقبة تطبيقها أيضاً.

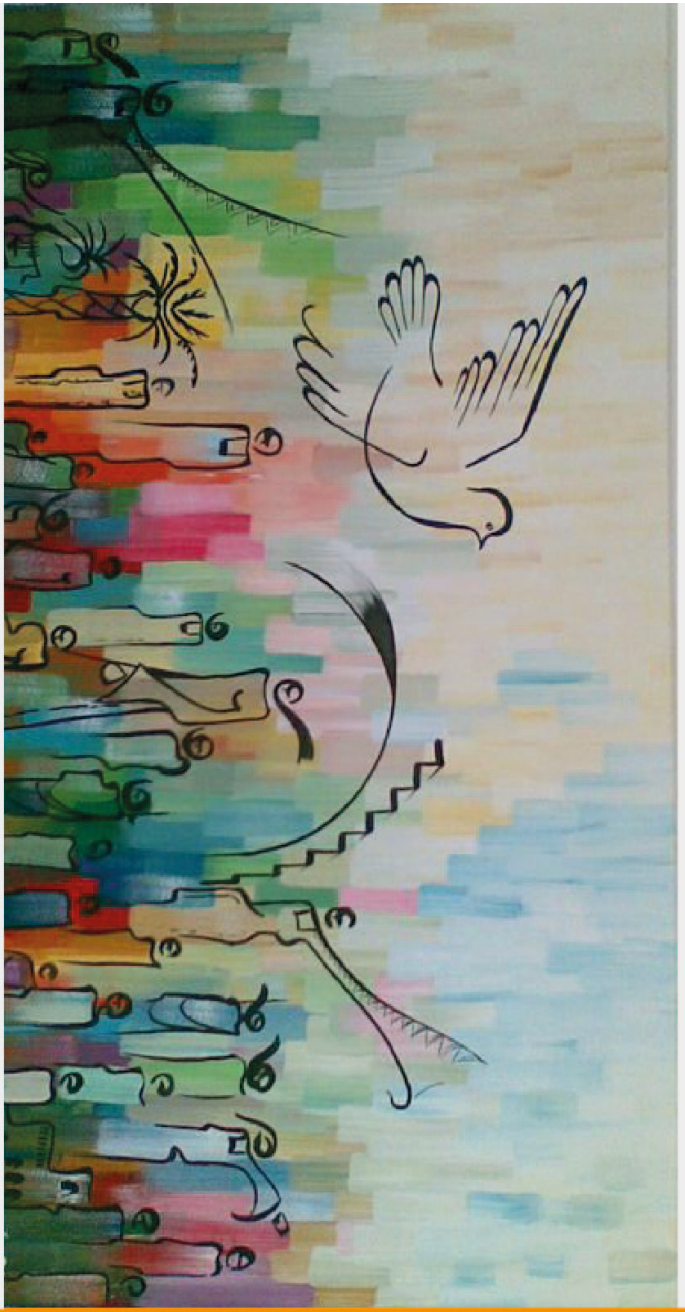

2. هذا الدليل

1.2 الهدف من الدليل

هذا الدليل هو دليل إرشادي للمؤسسات العاملة في مجال حقوق الإنسان سواء كانت مؤسسات رسمية أو أهلية على اختلاف أنواعها وتوجهاتها، لتفعيل برامجها ومشاريعها بصورة أكبر في مجال حقوق الإنسان وجعل هذه الحقوق أحد أولويات العمل في المؤسسة واهتماماتها، لكونها الأداة الأهم التي تدفع نحو تحقيق التنمية المجتمعية المتكاملة، وتشمل أهداف الدليل ما يلي:

1- يوضح هذا الدليل القضايا الهامة في مجال حقوق الإنسان والتي يتم الاستناد إليها في معرض التدخل للدفاع عن حقوق الفئات المهمشة وتنمية قدراتهم للمشاركة الفاعلة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

2- المساهمة في وضع معايير حقوق الإنسان في متناول كل من يرغب أو يسعى إلى نشر ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع الفلسطيني، مما يساهم في زيادة الوعي بها في كافة المجالات(معرفة الحق في المرحلة الأولى للدفاع عنه).

3- تقديم توجهات عمل وإرشادات للمؤسسات المستجدة على حقوق الإنسان، أو تقديم أفكار جديدة ومعلومات لتلك المؤسسات التي لديها بعض التجارب السابقة في حقوق الإنسان، للمساعد في نشر ثقافة حقوق الإنسان ومواجهة التحديات التي تقف أمامها.

4- مساعدة العاملين في مجال إعداد المشاريع والبرامج الخاصة بالمراكز المعنية بالفئات المهمشة خاصة المرأة والطفل وذوي الاحتياجات الخاصة، بما يلزم من جوانب نظرية وتطبيقية لمنهج تطبيق مبادئ حقوق الإنسان.

2.2 راعي إعداد الدليل

تم إعداد هذا الدليل برعاية من مركز شؤون المرأة، وهو جمعية أهلية نسوية مستقلة غير ربحية، تأسس عام 1991 بمبادرة من مجموعة نسوية للعناية بدراسة قضايا ومشاكل المرأة في قطاع غزة. يهدف المركز إلى تمكين النساء ومناصرة حقوقهن من خلال برامج بناء القدرات، والأبحاث والمعلومات، والمناصرة والضغط، وذلك انطلاقا من مبادئ حقوق الإنسان والتي تشمل المسؤولية وحكم القانون والشفافية والتسامح والعدالة والمساواة وعدم التمييز والمشاركة والتمكين للفئات المهمشة.

3.2 استشاري إعداد الدليل

قامت شركة (راي كونسلت RAI Consult) وهي من الشركات الاستشارية العاملة في فلسطين بإعداد الدليل، وتضم الشركة نخبة من ذوي الكفاءة. وتقدم الشركة خدمات متنوعة للمؤسسات الحكومية والأهلية والخاصة وكذلك الأفراد في مجالات الإدارة والتخطيط والتنمية والهندسة والدراسات المجتمعية وغيرها.

4.2 المستفيدون من الدليل

يستفيد من هذا الدليل المهتمون/والمهتمات في قضايا التنمية وحقوق الإنسان، ومعظم فئات المجتمع من رجال ونساء وأطفال وطلاب وباحثين وأكاديميين من خلال تعزيز مفاهيم حقوق الإنسان والنهج القائم على حقوق الإنسان وعملية الارتقاء بالوعي المتعلق بحقوق الإنسان.

حيث أنه يستعرض قضايا واهتمامات عامة تتناول حقوق مختلف هذه الفئات في قضايا متعددة. ويفرد الدليل اهتماما خاصا بقضايا المرأة الفلسطينية والفئات المهمشة وخاصة فيما يتعلق بتطبيق نهج حقوق الإنسان في المشاريع عامة وفي المشاريع ذات الاهتمام بقضايا المرأة.

كما يمكن أن يشكل هذا الدليل أيضاً مرجعا للقائمين على تأسيس مؤسسات أهلية وطنية جديدة، أو إدارة وتفعيل مؤسسات قائمة، وكذلك الشركاء المحليين ذوي العلاقة، والدوليين المهتمين بقضايا حقوق الإنسان وتطبيق النهج القائم على حقوق الإنسان في إعداد وتنفيذ وتشغيل المشاريع.

5.2 محاور الدليل

هذا الدليل هو مرجع للمؤسسات والأفراد في القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان عامة، وحقوق الفئات المهمشة، وكيفية تطبيق النهج القائم على حقوق الإنسان، وليكون الديل شاملاً، تم تقسميه إلى المحاور التالية كما هو موضح شكل 1:

الجزء الأول: مقدمة وتعريف بأهداف الدليل والمصطلحات ذات الصلة بحقوق الإنسان والواردة في محتوى الدليل، ويشمل هذا الجزء أيضا بيانا لمبررات الحاجة للنهج المرتكز على حقوق الإنسان.

الجزء الثاني: وفيه بيان لحقوق الإنسان التي تضمنتها المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتوضيح للحقوق الخاصة بالفئات المهمشة وفق المعايير الدولية، والحقوق الخاصة وفق القوانين والتشريعات الفلسطينية، مع قراءة للثغرات الموجودة في التشريعات المحلية، وقراءة قانونية ونقدية وجندرية لهذه التشريعات.

الجزء الثالث: عرض للمبادئ الخاصة بضمان ممارسة تدابير حقوق الإنسان، والواردة في الإعلانات والمعاهدات الدولية كشروط أساسية لإدماج حقوق الإنسان في التنمية والتي تشمل الإطار الدولي لحقوق الإنسان وضمان المشاركة وعدم التمييز والانتقائية ومبدأ تطوير القدرات والتمكين ومبدأ المساءلة وسيادة القانون، وكذلك منهجية قياس تطبيق الحقوق والتقييم وكيفية إعطاء الأولوية للتدابير الإيجابية.

الجزء الرابع: توجيهات ونصائح حول الاستفادة من الدليل في القضايا الخاصة بحقوق الإنسان بشكل عام والبرامج والمشاريع التي تخدم الفئات المهمشة (المرأة والأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة) وكل ما يتعلق بذلك من أدوات ومعايير ومؤشرات.

شكل 1 : يوضح المحاور التي يتناولها الدليل.

الفصل الثالث : النهج القائم على حقوق الانسان

3. النهج القائم على حقوق الإنسان

تعرف حقوق الإنسان بأنها المعايير الأساسية التى لايمكن للناس من دونها أن يعيشوا بكرامة كبشر، وهى أساس الحرية والعدالة والسلام التي من شأنها احترام إتاحة فرص تنمية الفرد والمجمع تنمية كاملة، وهي الحقوق الأصيلة – بمعنى اللصيقة بكل شخص والثابتة له/ا كونه إنسان.

1.3 مفاهيم ذات علاقة بالنهج القائم على حقوق الإنسان

خصائص حقوق الإنسان: حقوق الإنسان لا تشترى ولا تكتسب ولا تورث فهى ملك للناس كافة، وتتميز بأنها حقوق عالمية أى واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العرق أو الجنس أو الدين أو الأصل الوطنى أو الاجتماعى، وحقوق الإنسان مترابطة ببعضها البعض، لا تقبل التجزئة وتولد مع جميع الناس، ولا يمكن انتزاعها، وليس من حق أحد أن يحرم شخصاً آخر من حقوقه حتى لو لم تعترف بها قوانين بلده.

تصنيفات حقوق الإنسان: يمكن تقسيمها إلى فئات ثلاثة وهي:

أولاً: الحقوق المدنية والسياسية: وهي تشمل الحق فى الحياة والحرية والأمن وعدم التعرض للتعذيب والتحرر من العبودية والمشاركة فى الحياة السياسية وحرية الرأى والتعبير والضمير والدين وحرية الإشتراك فى الجمعيات والتجمع السلمي وتسمى هذه الحقوق بالجيل الأول من الحقوق.

ثانياً: الحقوق الإقتصادية والإجتماعية: وهي تشمل العمل والتعليم والصحة والمأكل والزواج وتكوين الأسرة وتسمى هذه الحقوق بالجيل الثانى من الحقوق.

ثالثاً: الحقوق البيئية والتنموية: وتشمل حق العيش فى بيئة نظيفة خالية من التلوث ومصونة من التدمير وتنمية المجتمع ثقافياً وسياسياً وإقتصادياً وتسمى هذه الحقوق بالجيل الثالث من الحقوق.

الشرعية الدولية: يطلق هذا المصطلح على مجموعة الصكوك التى تشكل القواعد الأساسية لحقوق الإنسان وتشمل هذه الصكوك الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبرتوكولين الاختياريين المحلقين به (العهد الدولى الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، والبرتوكول الاختيارى الملحق به).

معايير حقوق الإنسان ومبادئ حقوق الإنسان: معايير حقوق الإنسان تمثل مستوى الحد الأدنى المقبول من النتائج المرجوة (النتائج مثل التعليم الأساسي، الوصول إلى الخدمات الصحية، والحماية الاجتماعية، وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية). أما مبادئ حقوق الإنسان فهي التي تحدد المعايير الأخلاقية لأي عمل يمكن قبوله (العالمية وعدم التجزئة والترابط والاعتماد المتبادل وتشكل ما يعرف بالمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان) و تشمل أيضا(المساواة وعدم التمييز والمشاركة والشمول والمساءلة وسيادة القانون (وهي ما يعرف بمبادئ حقوق الإنسان).

النهج القائم على حقوق الإنسان والتنمية: هو المنهجية التي تعطي ذات القدر من الاهتمام لما يلزم تنفيذه (النتائج المطلوبة) مع الكيفية التي يتم تنفيذه بها (الخطوات العملية). في النهج القائم على حقوق الإنسان، معايير حقوق الإنسان تحدد معايير النتائج المرغوبة، بينما تمثل مبادئ حقوق الإنسان الظروف لتنفيذ الأنشطة وتحقيق هذه الحقوق.

النهج القائم على حقوق الإنسان: الفهم المشترك للأمم المتحدة ينص على أنه: "في النهج القائم على حقوق الإنسان، فإن حقوق الإنسان تحدد العلاقة بين الأفراد والجماعات ممن لهم حق بالمطالبة بحقوقهم (أصحاب الحقوق right-holders) من جهة، والدولة والجهات الفاعلة غير الحكومية المكلفة بأداء الواجب (المكلفين بأداء الحقوق duty-bearers). المنهجية تحدد بوضوح أصحاب الحقوق (ومستحقاتهم) وما يقابلها من المكلفين بأداء الحقوق (وواجباتهم)، وتعمل من أجل تعزيز قدرات أصحاب الحقوق للمطالبة بحقوقهم، والمكلفين بأداء الحقوق للوفاء بواجباتهم، وشكل 2 : يوضح العلاقة بين صاحب الحق وصاحب الواجب (المكلف بالواجب)

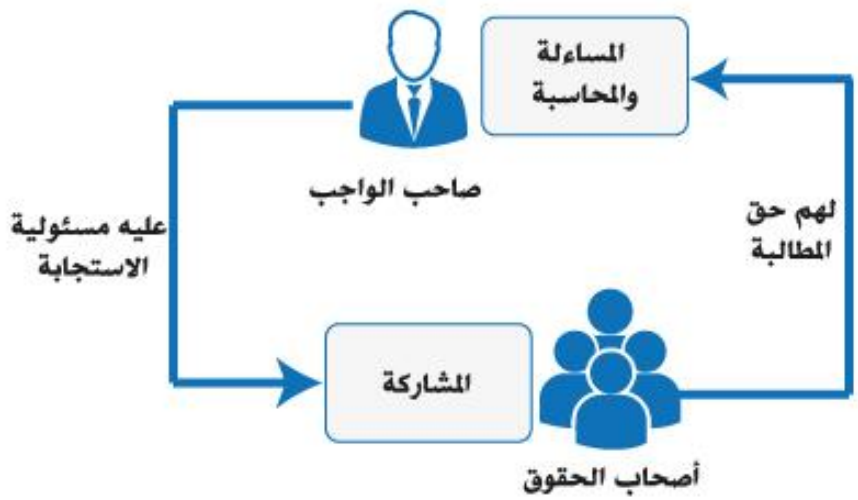

شكل 2 : يوضح العلاقة بين صاحب الحق وصاحب الواجب (المكلف بالواجب)

مبادئ حقوق الإنسان: تشمل حقوق الإنسان مجموعة مبادئ وهي:

1) حقوق الإنسان كونية وغير قابلة للتصرف فيها
2) حقوق الإنسان كل لا يتجزأ
3) حقوق الإنسان متكاملة ومترابطة
4) المساواة وعدم التمييز
5) المشاركة و الاشتمال
6) المحاسبية وسيادة القانون

2.3 مبررات الحاجة للنهج المرتكز على حقوق الإنسان

الفكرة الأساسية من وراء اعتماد نهج مرتكز على حقوق الإنسان في أنشطة التنمية، هي أنه يدفع لاحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان المكفولة في القوانين الدولية. فالمؤسسات العاملة في مجال حقوق الإنسان وخاصة الفئات المهمشة في المجتمع ينبغي أن تكون مبنية صراحة على المعايير والقيم المنصوص عليها في قانون حقوق الإنسان

المحلي والدولي. فهذه المعايير والقيم يتطلب وجودها سواء كانت صريحة أو ضمنية. ويرتكز هذا النهج على قيم أخلاقية معترف بها عالمياً والتي تتعزز بالتزامات قانونية، تتيح إطاراً معيارياً قوياً لصياغة السياسات الوطنية والدولية، وهي الطريق لتمكين الإنسان عامة والفئات المهمشة في المجتمع من الأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة والمرأة من حقوقهم.

ويعتبر النهج القائم على حقوق الإنسان بمثابة إطار مفاهيمي لعملية التنمية البشرية، حيث أنه في إطار النهج القائم على حقوق الإنسان، ترسم الخطط والسياسات وعمليات التطوير في نظام من الحقوق والالتزامات المقابلة التي ينص عليها القانون الدولي. وهذا يساعد على تعزيز استدامة العمل التنموي، وتمكين الناس أنفسهم – خاصة الأكثر تهميشا – من المشاركة في صياغة السياسات ومحاسبة أولئك الذين لديهم واجب لضمان هذا الحق.

معظم المشاريع التي تقوم بها الدول والمؤسسات والهيئات المجتمعية في مختلف القطاعات، تعتمد على النهج القائم على الاحتياجات دون الرجوع لقواعد ومبادئ ومعايير حقوق الإنسان، وكان هذا سببا في إهمال مجموعة من القضايا الهامة والمركزية، وبالتالي تحتاج هذ المؤسسات إلى إعادة نظر في آلية تطبيق هذه المشاريع واعتماد النهج القائم على حقوق الإنسان حتى يحقق المشروع جدوى أكبر في القضاء على مشكلات جوهرية من جذورها، لأنه يمكّن من الوصول إلى الأسباب الرئيسية للمشكلة المنوط حلها من خلال المشاريع المقدمة.

3.3 المطلوب من المؤسسات لتعزيز النهج القائم على حقوق الإنسان

إن النهج المرتكز على حقوق الإنسان يتطلب من المؤسسات الأهلية مراعاة تطبيق وحماية حقوق الإنسان من خلال:

1) تعزيز المساءلة والشفافية بين المكلفين بالواجبات، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية نفسها.
2) تمكين وبناء قدرات أصحاب الحقوق لتمكينهم من مساءلة المكلفين بأداء الواجبات.
3) العمل بالشراكة مع أصحاب الحقوق، والمكلفين بأداء الواجبات والتحالفات التي تركز على الحقوق.
4) اتخاذ التدابير اللازمة والتوعية وبذل الجهود لضمان المشاركة الفعالة من أصحاب الحقوق.

4.3 مقارنة بين استخدام النهج القائم على الاحتياجات والنهج القائم على حقوق الإنسان

النهج القائم على الحقوق لمشاريع التنمية المجتمعية يضع حقوق الإنسان في صميم عملياته، ويركز الانتباه على كيفية إعمال جميع حقوق الإنسان لجميع الناس في كل وقت، وهو أمر ضروري لمكافحة قضايا الفقر والظلم والصراع والتهميش، وما إلى ذلك، وهو خطوة مدروسة وفاعلة أكثر من تحقيق التنمية على أساس احتياجات الشعوب والمؤسسات. فالنهج يشمل تطوير قدرات المجتمعات المحلية والأفراد من أجل تحقيق حقوقهم، وهو بالتالي يعزز قدرة الدول على الوفاء بالتزاماتها كمكلفة بأداء الواجبات ويزيد فرصة المناقشة والتشاور مع أصحاب الحقوق.

كما أن النهج قائم أساسا على العلاقة المركزية بين أصحاب الحقوق والمكلفين بالواجبات في عملية التنمية. في حين أن النهج القائم على الاحتياجات في المشاريع لا يتعدى كونه مجرد وعود خيرية لا تعبر عن التزامات، وعلى نقيضه فإن النهج الذي يرتكز على حقوق الإنسان ومبادئه، فرّق بين الاحتياجات والحقوق، وهذا يدفع بالمجتمع نحو تحولات جذرية في سياسات التحول الاقتصادي والاجتماعي والسياسي نحو تطبيق مفاهيم التنمية المجتمعية الشاملة والمترابطة.

وفيما يلي مقارنة بين النهج المعتمد على الاحتياجات والنهج القائم على حقوق الإنسان:

النهج القائم على الاحتياجات	النهج القائم على مبادئ حقوق الإنسان
يهتم بالنتائج	يهتم بالنتائج وأهداف العملية ذاتها (التي تضمن النهج والمشاركة)
يهتم بتحصيل الاحتياجات	يهتم بالحصول على الحقوق
يدرك أن الاحتياجات هي مطالب صحيحة	تؤمن بأن الحقوق هي التزامات من الدول لأصحابها
تلبية الاحتياجات بدوت تمكين	لا يمكن بأي حال أن يتحقق شي بدون تمكين
يقبل بالمؤسسة أو الجمعية لتقود المطالبة بالاحتياجات	يذكر بأن الدولة ملزمة وعلى عاتقها القيام بواجباتها لإعطاء الحقوق
يركز على السياق الاجتماعي	يركز على السياق الاجتماعي والثقافي والاقتصادي والسياسي

فمثلا في مجال النهج المبني على الاحتياجات، يتم التعامل مع قضايا المرأة على أساس معالجة وإصلاح مواطن الضعف، وعلى أن ذلك العمل خيار للمؤسسة أو الدولة أن تأخذ به أو تتركه، أما في النهج القائم على حقوق الإنسان، يتم التعامل مع قضايا المرأة على أساس إصلاح البيئة ذاتها، وعلى أن هذا الإصلاح أمر واجب وليس خيارا.

5.3 ثقافة تطبيق مبادئ وحقوق الإنسان

أصبحت ثقافة حقوق الإنسان في نظر الجميع معيارا حقيقيا لكل تقدم واستراتيجية تنموية، وتعزيز هذه الحقوق يعتبر الهدف العام للمجتمع الدولي، وبالتالي لا يمكن ترك أي وسيلة سلمية لمواجهة انتهاكاتها.

ومن الضروري الاهتمام بالتوعية والتأهيل بقضايا حقوق الإنسان، وهذه المرحلة التي يمر بها الشعب الفلسطيني توجب أن تكون ثقافة حقوق الإنسان على رأس الأولويات التعليمية والتربوية.

الفصل الرابع: الأطار العام لحقوق الانسان في القانون الدولي والتشريعات المحلية.

4. الإطار العام لحقوق الإنسان في القانون الدولي والتشريعات المحلية

لقد كانت المجتمعات الانسانية الأولى قائمة على العديد من القواعد والنظم الاجتماعية والسياسية والقانونية التي تنتهك حقوق الإنسان، لكن الحال لم يستمر هكذ، حتى بدأت تظهر تدريجياً بعض الأفكار الفطرية البسيطة والتي تتضمن معامله الإنسان للإنسان برحمة وشفقة وعدم الظلم والتفريق والتمييز والمساواة وغيرها، وبشكل متفاوت من مجتمع إلى آخر. وكان التوصل إلى هذه الأفكار يعد نتيجة حتمية لكفاح الكائن البشري وتضحياته من أجل التوصل إلى ايجاد مثل هذه الأفكار وتحويلها إلى مبادئ تحكم حياة المجتمعات الإنسانية وتنظم علاقاتها (الداخلية) بين أفراد المجتمع الواحد و(الخارجية) بي المجتمعات. ومن ثم بدأت تتطور في شكل إعلانات ومعاهدات واتفاقيات دولية وإقليمية وتشريعات محلية خاصة لكل دولة أو إقليم، كما تشكلت مؤسسات خاصة لمتابعة هذه القضايا والحرص على التوعية بها وضمان تطبيقها ورصد عملية تطبيقها.

1.4 التطور التاريخي لقضايا حقوق الإنسان

لقد كانت النشأة الأولى لمبادئ حقوق الإنسان على شكل قواعد عرفية بسيطة تطورت بمرور الزمن، ومن ثم استمرت في تطورها، ويمكن حصر تطور مسيرة حقوق الإنسان وفقاً للتقسيم القانوني بمرحلتين:

- **المرحلة الأولى: المرحلة التشريعية:** وهي المرحلة التي تم فيها تضمين بعض مبادئ حقوق الإنسان ضمن التشريعات والقوانين،
- **المرحلة الثانية: المرحلة الدستورية:** وهي المرحلة التي تحولت فيها مبادئ حقوق الإنسان من قواعد عادية عرفية إلى قواعد دستورية مكتوبة.

وبطبيعة الحال يمكن تتبع حقوق الإنسان في التراث الديني والفكري للبشرية لقرون عدة سابقة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨. فلا تخلو ديانة من الديانات من نصوص حول تكريم الإنسان. ولا تخلو ثقافة من الثقافات من مبادئ للرحمة والعدل والإنصاف. وعند الحديث عن التراث العالمي المعاصر لحقوق الإنسان فإن المقصود به *"**مجموعة المبادئ الملزمة التي اتفقت الجماعة الإنسانية منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية تحديدا على الالتزام بها التزاما قانونيا يجد سنده في آليات دولية وداخلية تكفل تحقق ذلك الالتزام**"*. أي أن حقوق الإنسان في هذا العصر لم تعد مجرد مبادئ فاضلة تحض عليها الأخلاق القويمة أو تعاليم تحض عليها الأديان، ولكنها تحولت إلى التزامات قانونية يتعرض من يخالفها لجزاءات على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية. فمصطلح حقوق الإنسان يشير إلى مجموعة الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية التي نصت عليها المواثيق الدولية والتي يتمتع بها الإنسان ولا يجوز تجريده منها لأي سبب كان بصرف النظر عن كل مظاهر التمييز مثل الدين واللغة واللون والأصل والعرق والجنس وغير ذلك.

وشغلت قضية حقوق الإنسان حيزا كبيرا عبر التاريخ لدى مختلف النظريات الفلسفية والسياسية، وتعاليم الأديان، وباتت الزاوية الأكثر وضوحاً في القانون الدولي. ولقد تداخلت عوامل كثيرة منذ القدم في عملية تطوير الحقوق والحريات والتي تدور في حلقة علاقة الفرد بالسلطة بمختلف أشكالها.

وقد استمر تطور مبادئ حقوق الإنسان عبر العصور المختلفة، حتى دخلت حقوق الإنسان في مرحلة جديدة من مراحل تطورها وهي المرحلة الدولية، وهي المرحلة التي أصبحت فيها مواضيع حقوق الإنسان تأخذ طابعاً دولياً بعد أن كانت مسألة داخلية بحته، وتزامنت مع حدوث الحرب العالمية الأولى وتأسيس عصبة الأمم التي تناولت في ميثاقها بنود تخص حقوق الإنسان، وبعد ذلك حدوث الحرب العالمية الثانية وتأسيس الأمم المتحدة وميثاقهاالذي أشار في أكثر من فقرة وأكد على احترام وتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وبعد الحرب العالمية الثانية أصبحت فكرة حقوق الإنسان واحدة من اهتمامات الأمم المتحدة حيث توجد وثيقتان تحكمان هذا الموضوع هما ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨.

وقد صدرت مجموعة كبيرة من الإعلانات والمواثيق الدولية لحماية حقوق الإنسان وشملت إعلانات دولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، كما تضمنت إعلانات منع التمييز وحماية الأقليات، وحقوق الطفل والمعوقين والمرأة، واتفاقيات بشأن الجنسية واللاجئين، واتفاقيات الجرائم ضد الإنسانية وكذلك حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل وحماية الأشخاص الخاضعين للاحتجاز أو السجن بالاضافة إلى الإعلانات الخاصة بالرعاية الاجتماعية والتقدم والتنمية.

وقد تنامى الاهتمام العالمي بحقوق الإنسان لتمكين الإنسان من العيش بحياة كريمة يتوافر بها الحد الأدنى من متطلباته، وبالطبع حقوق المرأة جزء لا يتجزأ ضمن منظومة حقوق الإنسان؛ وذلك لوجود العديد من الانتقاص والانتهاك التي تتعرض له المرأة مما يشكل انتهاكاً لكرامتها الإنسانية؛ الأمر الذي يؤثر على حياتها وأدائها لدورها السليم ومهامها المنوط بها داخل الأسرة ولاسيما في تربية الأولاد، كما ويؤثر على دورها الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والثقافي لخدمة بلدها وخدمة الإنسانية الأمر الذي ينعكس على عملية التنمية بشكل عام، مما حذا بالمجتمع الدولي لإيلاء حقوق المرأة بالغ الاهتمام والتركيز. وبناءً على ذلك فقد صدرت مجموعة الإعلانات والاتفاقيات والوثائق التي تشكل منظومة حقوق الإنسان العالمية والتي تطورت مع مرور الزمن وازدات رقياً، كلما ازداد بها حجم الحريات والضمانات الممنوحة للأفراد والتي باتت تُعرف اليوم بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وكذلك الحال بالفئات الأقل حظاً والمهمشة الأخرى، حيث لاقت اهتماماً خاصاً.

2.4 حقوق الإنسان في القانون الدولي

يعرف الباحثون حقوق الإنسان بأنها مجموعة الحقوق التي يتمتع بها الإنسان بوصفه إنسانا. هذا التعريف يجد سنده فيما نصت عليه المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقولها "يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم البعض بروح الإخاء". كما تجد هذه الصفة الإنسانية الشاملة للحقوق سندها أيضا من نص المادة الثانية من الإعلان التي تقرر أن "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا وغير سياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر". هذا الطابع الإنساني الشامل للحقوق يضفي عليها طابعا أخلاقيا، ويجعلها حقوقا غير قابلة للتنازل عنها، وغير مشروعة الانتهاك لأي سبب من الأسباب. وتصبح هذه الحقوق هي بذاتها مصدر الشرعية ولا تستمد شرعيتها من أي نظام قانوني وضعي. فإذا أصدرت الدولة الوطنية تشريعا ينتهك حقوق الإنسان لمواطنيها بأن

يحرمهم من حرياتهم الطبيعية مثلا أو يميز بينهم بسبب الدين أو الأصل أو اللغة أو العرق كان هذا القانون عاريا من الشرعية القانونية وكانت الدولة التي أصدرته عارية من الشرعية السياسية.

3.4 الوثائق الدولية لحقوق الإنسان

الوثائق الدولية لحقوق الإنسان هي المعاهدات وغيرها من الوثائق الدولية التي تتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان وتُعنى بحماية حقوق الإنسان عمومًا. ويمكن تقسيمها إلى فئتين:

أ. الإعلانات التي تقرها هيئات مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي لا تكون ملزمة قانونيًا رغم احتمال كونها ملزمة سياسيًا لذا تسمى قانونًا غير ملزم.
ب. الاتفاقيات والتي تكون صكوكًا ملزمة قانونيًا أبرمت بموجب القانون الدولي.

وبمرور الوقت، يمكن أن تكتسب المعاهدات الدولية بل والإعلانات أيضًا مركز القانون الدولي العرفي. كما يمكن تقسيم الوثائق الدولية لحقوق الإنسان أيضًا إلى وثائق عالمية والتي يمكن لأي دولة في العالم أن تكون طرفًا فيها والوثائق الإقليمية والتي تقتصر على الدول الواقعة في إقليم معين من العالم.

وأحيانًا يشار إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنها الشرعة الدولية للحقوق.

كما تؤسس معظم الاتفاقيات آليات لمراقبة تنفيذها، وفي بعض الحالات، لا تملك هذه الآليات إلا قدرًا قليلًا نسبيًا من السلطة وعادة ما تتجاهلها الدول الأعضاء مثل لجان معاهدة الأمم المتحدة، ولكنها تتمتع في حالات أخرى بسلطة سياسية وقانونية عظيمة ودائمًا ما تنفذ كل قراراتها تقريبًا مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

4.4 الإعلانات الدولية والاقليمية الخاصة بحقوق الإنسان

أولا: الإعلانات الدولية

كما تم الاشارة سابقاً فإن الإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان تشمل إعلانات دولية وإعلانات إقليمية ومنها ما يلي حسب ترتيب صدورها التاريخي[2]:

1. **إعلان حقوق الطفل 1923**

اعتمد من المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ 23 فبراير 1923، وتم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ 17 مايو 1923 وطبقا لإعلان حقوق الطفل المسمي إعلان جنيف، «*يعترف الرجال والنساء في جميع أنحاء البلاد بأن على الإنسانية أن تقدم للطفل خير ما عندها، ويؤكدون واجباتهم، بعيدا عن كل اعتبار بسبب الجنس، أو الجنسية، أو الدين*».

[2] مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا،www1.umn.edu/humanrts

- يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من النمو بشكل عادي من الناحية المادية والروح
- الطفل الجائع يجب أن يطعم، والطفل المريض يجب أن يعالج، والطفل المتخلف يجب أن يشجع، والطفل المنحرف يجب أن يعاد للطريق الصحيح، واليتيم والمهجور يجب إيواؤهما وإنقاذهما.
- يجب أن يكون الطفل أول من يتلقى العون في أوقات الشدة.
- يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من كسب عيشه، وأن يحمي من كل استغلال.

يجب أن يربي الطفل في جو يجعله يحس بأنه يجب عليه أن يجعل أحسن صفاته في خدمة أخوته.

2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الأمم المتحدة، 1948)

هو وثيقة حقوق دولية تمثل الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 في باريس. الإعلان يتحدث عن رأي الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان المحمية لدى كل الناس، ويتألف من 30 مادة ويخطط رأي الجمعية العامة بشأن حقوق الإنسان المكفولة لجميع الناس. و يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة،1948 من بين الوثائق الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان والتي تم تبنيها من قبل الأمم المتحدة، ونالت تلك الوثيقة موقعاً هاماً في القانون الدولي، وذلك مع وثيقتي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من سنة 1966، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من سنة 1966. وتشكل الوثائق الثلاثة معاً ما يسمى "لائحة الحقوق الدولية. وفي 1976، بعد أن تم التصديق على الوثيقتين من قبل عدد كاف من الأمم، أخذت لائحة الحقوق الدولية قوة القانون الدولي.

3. إعلان حقوق المعوقين (الأمم المتحدة، 1975)

اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة(3447د-30) المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1975 وهو خاص بحقوق المعوقين، وينص الإعلان على: «*أن المعوق يتمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الإعلان، ويعترف بهذه الحقوق لجميع المعوقين دون أي استثناء وبلا تفرقة أو تمييز علي أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو بسبب أي وضع آخر ينطبق علي المعوق نفسه أو علي أسرته*».

4. إعلان بشأن الحق في التنمية (الأمم المتحدة، 1986)

إعلان الحق في التنمية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 128/41 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1986، قد أكد أن: « *الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف، وأن تكافؤ الفرص في التنمية هو، على حد سواء، حق للأمم والأفراد الذين يشكلون الأمم*». وقد نص الإعلان في في مادته الأولى على أن" :الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان إعمالاً تاماً." وعلى أن "الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية وينبغي أن يكون المشارك النشط في الحق في التنمية والمستفيد منها.

5. إعلان وبرنامج عمل فيينا (المؤتمر الدولي المعني بحقوق الإنسان، 1993)

اعتمد من الدول المشاركة في 25 يونيو/ حزيران 1993، حيث تعتبر وثيقة (برنامج عمل فيينا) معلماً رئيسي لحماية وتعزيز مبادئ حقوق الإنسان.وقد أكد على *الطابع العالمي لمبادئ حقوق الإنسان، وعدم قابليتها للتجزئة، لا سيما الحقوق المدنية والثقافية و الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية؛ و أن إدراك مبادئ حقوق الإنسان هدفا ذو أولوية لدى الأمم المتحدة، وشاغلاً مشروعاً للمجتمع الدولي، وعلى أهمية الحقوق الخاصة بالمرأة.*

6. الإعلان العالمي المتعلق بالتنوع الثقافي (اليونسكو، 2001)

اعتمد المؤتمر العام لليونسكو في دورته الحادية والثلاثين هذا الإعلان في 2 نوفمبر 2001 وينص في مادته الأولى على: «*تتخذ الثقافة أشكالا متنوعة عبر المكان والزمان. ويتجلى هذا التنوع في أصالة وتعدد الهويات المميزة للمجموعات والمجتمعات التي تتألف منها الإنسانية. والتنوع الثقافي، بوصفه مصدرا للتبادل والتجديد والإبداع، هو ضروري للجنس البشري ضرورة التنوع البيولوجي بالنسبة للكائنات الحية. وبهذا المعنى، فإن التنوع الثقافي هو التراث المشترك للإنسانية، وينبغي الاعتراف به والتأكيد عليه لصالح أجيال الحاضر والمستقبل*».

7. إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (الأمم المتحدة، 2007)

اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 295/61، المؤرخ في 13 أيلول/سبتمبر 2007 ويؤكد الإعلان على: «

مساواة الشعوب الأصلية مع جميع الشعوب الأخرى، والتسليم بحق جميع الشعوب في أن تكون مختلفة وفي أن تعتبر نفسها مختلفة وفي أن تحترم بصفتها هذه، وجميع الشعوب تساهم في تنوع وثراء الحضارات والثقافات التي تشكل تراث الإنسانية المشترك، وجميع المذاهب والسياسات والممارسات التي تستند أو تدعو إلى تفوق شعوب أو أفراد على أساس الأصل القومي أو الاختلاف العنصري أو الديني أو العرقي أو الثقافي مذاهب وسياسات وممارسات عنصرية وزائفة علميا وباطلة قانونا ومدانة أخلاقيا وظالمة اجتماعيا، وعلى أنه ينبغي للشعوب الأصلية ممارستها لحقوقها، وأن تتحرر من التمييز أيا كان نوعه ».

ثانيا: الإعلانات الإقليمية

إن من أبرز الإعلانات الاقليمية إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام (منظمة التعاون الإسلامي، 1990) وهو إعلان تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي، القاهرة، 5 أغسطس 1990 وينص على: « *أن البشر جميعاً أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والنبوة لآدم وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية وفي أصل التكليف والمسؤولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الديني أو الإنتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات. وأن العقيدة الصحيحة هي الضمان لنمو هذه الكرامة على طريق تكامل الإنسان. و أن الخلق كلهم عيال الله وأن أحبهم إليه أنفعهم لعياله وأنه لا فضل لأحد منهم على الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح* ».

5.4 الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

وهي تشمل الاتفاقيات والمعاهدات التالية[3]:

1. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، وترى الدول الأطراف في هذا العهد أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وهي تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه، وتدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحرارا ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية، وتضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته، وتدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد.

2. الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (ICSPCA)

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3068 (د-28) المؤرخ في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1973، وتشير الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة التي تعهد فيها جميع الأعضاء بالعمل جماعة وفرادى، بالتعاون مع المنظمة، لتحقيق الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، وإذ تأخذ بعين الاعتبار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، و تشجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بصفة خاصة العزل العنصري والفصل العنصري وتتعهد بمنع وحظر وإزالة كل الممارسات المماثلة في الأقاليم الداخلة في ولايتها، وإذ تلاحظ أن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وقد اتخذت الجمعية العامة في الأمم المتحدة عددا من القرارات

[3] مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، www1.umn.edu/humanrts

شجبت فيها سياسات الفصل العنصري وممارساته بوصفها جرائم ضد الإنسانية، وقد شدد مجلس الأمن على أن الفصل العنصري ومواصلة تعميقه وتوسيع مجالاته أمور خطيرة التعكير والتهديد للسلم والأمن الدوليين، واقتناعا منها بأن من شأن عقد اتفاقية دولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها أن يمكن من اتخاذ تدبير أفعل على المستويين الدولي والقومي، بغية قمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها.

3. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR)

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، وترى الدول الأطراف في هذا العهد أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه، وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحرارا ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية، وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته، وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد.

4. الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين

تعتبر اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئ الوثيقة القانونية الرئيسية التي تحدد من هو اللاجئ، وماهي حقوقه وماهي الالتزامات القانونية للدول. وقد أزال بروتوكول عام 1967 القيود الجغرافية والزمنية من الاتفاقية.

5. اتفاقية حقوق الطفل (CRC)

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، تعتبر اتفاقية حقوق الطفل الصك القانوني الدولي الأول الذي يلزم الدول الأطراف من ناحية قانونية بدمج السلسلة الكاملة لحقوق الإنسان، أي الحقوق المدنية والسياسية، إضافة إلى الحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، وتتضمن الاتفاقية 54 مادة، وبروتوكولان اختياريان. وهي توضّح بطريقة لا لَبْسَ فيها حقوق الإنسان الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الأطفال في أي مكان – ودون تمييز، وهذه الحقوق هي: حق الطفل في البقاء، والتطور والنمو إلى أقصى حد، والحماية من التأثيرات المضرة، وسوء المعاملة والاستغلال، والمشاركة الكاملة في الأسرة، وفي الحياة الثقافية والاجتماعية. وتتلخص مبادئ الاتفاقية الأساسية الأربعة في: عدم التمييز؛ تضافر الجهود من أجل المصلحة الفضلى للطفل؛ والحق في الحياة، والبقاء، والنماء؛ وحق احترام رأى الطفل. وتحمي الاتفاقية حقوق الأطفال عن طريق وضع المعايير الخاصة بالرعاية الصحية والتعليم والخدمات الاجتماعية والمدنية والقانونية المتعلقة بالطفل.

6. اتفاقية مناهضة التعذيب (CAT)

اعتمد نص الاتفاقية من جانب المفوضية السامية للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984، وبعد تصديق 20 دولة عضو، دخلت حيز النفاذ في 26 يونيو 1987، تقع اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لحقوق الإنسان ضمن مرجعية الأمم المتحدة وهي تهدف إلى منع التعذيب في جميع أنحاء العالم. وتلزم الاتفاقية الدول الأعضاء باتخاذ تدابير فعالة لمنع التعذيب داخل حدودها، ويحظر على الدول الأعضاء إجبار أي إنسان على العودة إلى موطنه إذا كان هناك سبب للاعتقاد بأنه سيتعرض للتعذيب.

7. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (ICERD)

اعتمدتها الجمعية العامة في القرار 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1984، ترى الدول الأطراف أن الإعتراف بالحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف، لجميع أعضاء الأسرة البشرية هو،وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة،أساس الحرية والعدل والسلم في العالم، وإذ تدرك ان هذه الحقوق تستمد من الكرامة المتأصلة للإنسان، وإذ تضع في اعتبارها الواجب الذي يقع على عاتق الدول بمقتضى الميثاق،وبخاصة بموجب المادة 55 منه،بتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومراعاتها على مستوى العالم، ومراعاة منها المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 7 من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكلتاهما تنص على عدم جواز تعرض أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

8. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)

اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979، وتُعتبَر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ثمرة ثلاثين عاماً من الجهود والأعمال التي قام بها مركز المرأة في الأمم المتحدة لتحسين أوضاع المرأة ولنشر حقوقها. وتأتي أهمية هذه الاتفاقية من كونها وضعت قضايا المرأة ضمن أهداف الأمم المتحدة وفي قائمة أولوياتها، فأصبحت جزءاً من القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن كونها أكدت على العنصر الإنساني في حقوق المرأة، وتناولت التمييز موضوعاً محدداً، وعالجته بعمق وبشمولية بهدف إحداث تغيير حقيقي في أوضاع المرأة، ووضعت الحلول والإجراءات الواجب اتخاذها من قبل الدول الأطراف للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الميادين؛ وهو ما لم تنص عليه الاتفاقيات التي سبقتها التي كانت كل واحدة منها تعالج جانباً محدداً من قضايا المرأة.

9. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1948، وقد أعلنت أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي، تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها ويدينها العالم المتمدن، وإذ تعترف بأن الإبادة الجماعية قد ألحقت، في جميع عصور التاريخ، خسائر جسيمة بالإنسانية، وإيمانا منها بأن تحرير البشرية من مثل هذه الآفة البغيضة يتطلب التعاون الدولي.

10. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD)

اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 611/61، المؤرخ في 13 كانون الأول/ديسمبر 2006 ، والغرض من هذه الاتفاقية هو تعزيز وحماية وكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة. واقتناعا من الدول الأطراف بأن اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم ستقدم مساهمة جوهرية في تدارك الحرمان الاجتماعي البالغ للأشخاص ذوي الإعاقة، وستشجع مشاركتهم في المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أساس تكافؤ الفرص، سواء في البلدان النامية أو البلدان المتقدمة النمو.

11. الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 177/61 المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 2006، وتدرك الدول الأطراف شدة خطورة الاختفاء القسري الذي يشكل جريمة ويشكل، في ظروف معينة يحددها القانون الدولي، جريمة ضد الإنسانية، وقد وضعت في الاعتبار حق كل شخص في عدم التعرض لاختفاء قسري، وحق الضحايا في العدالة والتعويض.

12. الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية، 1989 (منظمة العمل الدولية 169)

اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 27 حزيران/يونيه 1989، في دورته السادسة والسبعين، ويقر فيها بتطلعات هذه الشعوب فيما يتعلق بالتحكم في مؤسساتها الخاصة وأساليب معيشتها وتنميتها الاقتصادية، ويصون وتنمية هوياتها ولغاتها ودياناتها، في إطار الدول التي تعيش فيها.

6.4 حقوق الفئات المهمشة (الأقل حظاً)

مفهوم التّهميش في المجتمعات العربية أكثر اتّساعا منه في المجتمعات الديمقراطية، أو على الأقلّ في المجتمعات التي تحكمها "دولة القانون". كما أنّه مفهوم لا يقتصر على المشرّدين بل يشمل فئات عريضة ومتنوّعة. ففي ظلّ الحرمان من الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمدنية والمشاركة في صنع القرار، بدرجاته المتفاوتة في المجتمعات المختلفة، تتّسع فئات المهمّشين إلى النّخب المثقّفة نفسها، وفي ظلّ الحرمان القانونيّ من المساواة، تتّسع هذه الفئات إلى أبسط التّصنيفات الاجتماعيّة، كالنّساء، والأطفال الذين لا يشرّدهم الفقر فحسب، بل تشرّدهم قوانين لا تحمي الأمومة والطّفولة في أغلب الأحيان، وكذلك المعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة. وتعد هذه الفئات من أكثر الفئات التي تعاني في المجتمع الفلسطيني من التجاهل ومن الحرمان من الحقوق التي كفلها القانون الدولي والإنساني.

أولاً: حقوق المرأة

حقوق المرأة هو ذلك الإسم الذى يشتمل على كافة الحقوق الإجتماعية والإقتصادية والساسية والقانونية التى تمتلكها النساء بشكل مساو مع الرجال. ويقوم عدد كبير من المؤسسات والمنظمات المختلفة فى جميع أنحاء العالم بعمل دراسات من أجل القضاء على كافة المشاكل وأشكال التمييز التى تواجهها النساء، وعلى رأس المشاكل التى تواجهها النساء:

1- التفرقة الموجهة ضد النساء فى الحياة العملية والدراسية.
2- ترك النساء فى جميع أنحاء العالم كخطة ثانية أو حرمانهم من حق التعليم والتعلم.
3- قيام كثير من الدول بالتفرقة بين النساء و الرجال فى إطار التنظيم القانوني، وبالأخص التى تطبق التمييز بين النساء فى حقوق الميراث و ترتيبات الحقوق المدنية.
4- الإعتراف بحقوق النساء و إختيار الزوج والزواج والطلاق والحقوق المدنية الأساسية الأخرى فى كثير من المناطق بالعالم.
5- لم يتم التخلص حتى الأن فى الدول الحديثة من العنف الجسدي والاضطهاد النفسي ضد المرأة بشكل كامل.

وقد تأثر الواقع القانوني للمرأة الفلسطينية بالظروف والمتغيرات الناشئة على المجتمع الفلسطيني على كافة المستويات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، ونتيجة للوضع الراهن التي تقع تحته فلسطين، انعكس هذا الواقع سلبا على البيئة القانونية، حيث تعددت التشريعات والنظم القانونية المطبقة على أبناء الشعب الواحد نساءً ورجالاً، داخل الوطن وخارجه.

ومنذ تأسيس السلطة عام 1994 وتوليها لمهامها في الاراضي الفلسطينية ووجود المجلس التشريعي، حظيت عملية تطوير التشريعات والقوانين باهتمام خاص على المستوى الوطني الشامل، وبالرغم من أن القوانين لتي تم اقرارها قد تضمنت مبدأ المساواة وعدم التمييز على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو الدين. كما تضمنت بعض القوانين مثل قانون العمل والخدمة المدنية وقوانين الانتخابات على سبيل المثال ضمانات هامة لحقوق المرأة على أساس مساواتها بالرجل في الحقوق والواجبات، بل إن بعض القوانين تضمنت تمييزاً ايجابياً لصالح النساء سواء بهدف تعزيز مشاركتها السياسية أو بهدف حماية صحتها الإنجابية ومسؤولياتها العائلية.

وتجدر الإشارة إلى أنه يوجد هناك قوانين رئيسية لم يتم تغييرها او تحديثها لتنسجم مع القوانين التي تم استحداثها، وهي قوانين مر عليها عشرات السنين ولكنها لم تزل سارية المفعول، وهي تساهم في تعميق التمييز ضد المرأة وبالتالي تهدر حقوقها رغم أنها قوانين رئيسية وأساسية تمس حقوق الأفراد في المجتمع.

ثانياً: حقوق الطفل

أقرّ زعماء العالم في عام 1989 بحاجة أطفال العالم إلى إتفاقية خاصة بهم، والاتفاقية توضّح بطريقة لا لَبْسَ فيها حقوق الإنسان الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الأطفال في أي مكان ودون تمييز. وتتلخص مبادئ الاتفاقية الأساسية الأربعة في:

1. عدم التمييز
2. تضافر الجهود من أجل المصلحة الفضلى للطفل
3. الحق في الحياة، والحق في البقاء، والحق في النماء

4. حق احترام رأي الطفل.

وقد جاء في ديباجة القانون الأساسي الفلسطيني التزام السلطة الوطنية الفلسطينية بمبادئ القانون الدولي العام، ومبادئ حقوق الإنسان، وبالتالي الالتزام بتطبيق ما جاء في اتفاقية حقوق الطفل من نصوص. لكن قسوة الظروف الاقتصادية والاجتماعية وغياب تطبيق تشريعات تحمي الأطفال دفعت الأطفال الفلسطينيين للخروج إلى سوق العمل لكسب العيش، حيث يقوم الأطفال بأعمال كثيرة لا تتناسب مع فئتهم العمرية، وتتمثل انعكاسات العمل على صحة الأطفال.
ومن الإشكاليات التي تعاني منها الأحكام المتعلقة بالحماية في قانون الطفل هي:
1- عدم طرح العنف ضد الأطفال بشكل مباشر، في المجالات المحددة التي يحتاج فيها الأطفال إلى حماية، لا سيما المنضوي ضمن العائلة أو داخل المدرسة أو في مؤسسات مجتمعية أخرى.
2- كثرة النصوص ذات الأثر الأدبي، وهي النصوص التي ليس لها مفاعيل قانونية ملزمة، وإنما تكرر ما ورد في قوانين خاصة أخرى مثل: قانون العمل، وقانون الأحداث الجانحين، وقانون العقوبات، وقانون الأحوال الشخصية.
3- عدم اتخاذ السلطة الوطنية للإجراءات التنفيذية اللازمة لإنفاذ أحكام القانون لا سيما اللوائح اللازمة لتنفيذه.

ثالثاً: حقوق المعاق الفلسطيني

يضمن القانون الفلسطيني من بين ما يضمنه من الحقوق والحريات العامة، الحق في المساواة و التمتع بها بين جميع الأفراد دون تمييز لأي سبب من الأسباب. وقد تطرقت المادة التاسعة من القانون الأساسي الفلسطيني إلى مساواة الفلسطينيين أمام القانون والقضاء دون تمييز بينهم بسبب الإعاقة أو غيرها. و نصت تلك المادة على أن الفلسطينيين أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة .« كما أشارت المادة العاشرة من ذات القانون إلى أن تعمل السلطة الوطنية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الدولية التي تحمي حقوق الإنسان، والتي من بينها حق المساواة بالنسبة للمعاقين مع غيرهم من المواطنين داخل الدولة.

أما في مجال التأهيل والتشغيل فقد بينت المادة العاشرة أنه من الضروري العمل على إعداد كوادر فنية مؤهلة للعمل مع مختلف فئات المعوقين، إضافة إلى ضمان حق الالتحاق في مرافق التأهيل والتدريب المهني حسب القوانين واللوائح المعمول بها، وعلى أساس مبدأ تكافؤ الفرص وتوفير برامج التدريب المهني للمعوقين. وفي مجال شغل الوظائف العامة والخاصة، فقد أوجبت المادة العاشرة من القانون على المؤسسات الحكومية وغير الحكومية العمل على استيعاب عدد من المعوقين لا يقل عن 5% من عدد العاملين بها بما يتناسب مع طبيعة العمل في تلك المؤسسات، مع جعل أماكن العمل مناسبة لاستخدامهم، والعمل على تشجيع تشغيل المعوقين في المؤسسات الخاصة من خلال خصم نسبة من مرتباتهم من ضريبة الدخل لتلك المؤسسات. وتطالب بعض المؤسسات ذات العلاقة بإدخال تحسينات إضافية على القوانين الخاصة بالمعوقين واللوائح التنفيذية والمتمثلة بـ:

- الاتفاق على عدم استخدام مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة كونه مصطلح عام وليس خاص بالمعوقين
- القوانين المنصوصة مبنية على التبعية للذكور لذلك يوجد تمييز بين الإناث والذكور
- ضرورة أن يشتمل قانون المعوقين على بند للعقوبات.
- الحديث عن الحقوق الصحية حيث أنه يوجد عدة إشكاليات في ما يتعلق بها مثل التأمين الصحي الذي لا يغطي نفقات المعاق

7.4 أوجه القصور في التشريعات والقوانين الفلسطينية

تعاني المنظومة القانونية الفلسطينية من الكثير من الضعف وعدم الترابط بين نصوصها في عدة مواضع، بالإضافة لافتقار المنظومة القضائية لسياسة وأسلوب ونسق تشريعي ثابت. والناظر لأغلب القوانين والمراسيم بقانون معين يلحظ عدم الترابط فيما بينها بالإضافة لقدم بعض القوانين وعدم ملاءمتها لطبيعة العصر الحالي. كما أن القوانين ينقصها مواءمة نصوصها وفق المواثيق والمعاهدات الدولية التي سارعت بالانضمام إليها، فالسلطة الفلسطينية قامت بالمصادقة على الإتفاقيات دون أن تلتزم بالإجراءات والتدابير المترتبة عليها.

الفصل الخامس: مبادئ ضمان ممارسة تدابير حقوق الانسان.

5. مبادئ ضمان ممارسة تدابير حقوق الإنسان

يتطلب الحق في التنمية ربط المساعدة على التنمية باحترام حقوق الإنسان، ولكنه ربط يجب أن يكون مؤسسا على جملة من المبادئ حتى يكون موضوعيا وفعالا ومساهما في تحقيق وإعمال الحق في التنمية. وإن القراءة الفاحصة للمبادئ التي كرستها المجموعة الدولية سواء على مستوى الأمم المتحدة أو الفقه الدولي أو إعلانات المبادئ التي يضعها المانحون أنفسهم يبرز أن هناك مجموعة من المبادئ العامة التي يجب أن تحكم ممارسة التدابير المتخذة باسم حقوق الإنسان. وهي تتعلق بالاتفاق على مفهوم العالمية لحقوق الإنسان، وباعتماد مبدأ المشاركة وعدم التمييز والانتقائية وتطوير القدرات والتمكين، وتحقيق مبدأ المساءلة وسيادة القانون واعتماد منهجية قياس تطبيق الحقوق والتقييم، وتحقيق مبدأ الأولوية للتدابير الإيجابية [4]. وفيما يلي عرض موجز لهذه المبادئ. وشكل 3 : يوضح مبادئ ضمان ممارسة تدابير حقوق الانسان.

شكل 3 : يوضح مبادئ ضمان ممارسة تدابير حقوق الانسان.

[4] محسن عوض، الدليل العربي حقوق الانسان والتنمية، المنظمة العربية لحقوق الانسان ومكتب المفوض السامي لحقوق الانسان، 2005.

1.5 الاطار الدولي لحقوق الإنسان

حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للانتقاص وهي مستحقة لجميع بني البشر، ولا يمكن لهم الاستغناء عنها، ولا يمكن للغير أن ينتزعوها. و المفهوم العالمي يعني ذلك الذي ينبع من الشرعية الدولية لحقوق الإنسان وكل الاتفاقيات والإعلانات ذات القبول العالمي، بما فيها اتفاقيات منظمة العمل الدولية، وإعلان الحق في التنمية. وهي غير قابلة للتجزئة سواء كانت مدنية أو سياسية، أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية، ولا يمكن تفضيل بعضها على الآخر، كما أن تحقيق معظمها يعتمد على تحقيق الأخرى.

2.5 المشاركة

المشاركة غاية التنمية ووسيلتها، وتمكن الناس من الانتقال للمواطنة النشطة من خلال تعزيز الوعي واتخاذ القرارات، لذا يتطلب المنهج قدراً عالياً وواسعاً من مشاركة الفئات المجتمعية المختلفة كمنظمات المجتمع المدني، وينبغي أن تكون تلك المساهمة حقيقية وفاعلة وليست مجرد مظهر أو إشراك رمزي، إذ من الضروري إيلاء الاهتمام الكامل للانفتاح والشفافية، وإتاحة الفرصة للفئات المختلفة أن تعلم بسياسات وخطط التنمية والتعبير عن رأيها وطرح منظورها وطموحاتها، مما يعني الطرح العلني للبرامج والمشاريع والأنشطة المتعلقة بالتنمية والمؤسسات المعنية بها ونشر الوعي بها، وسبل وآليات المعالجة والإصلاح بالنسبة للمستفيدين والشركاء حتى تكون المشاركة نشطة وذات معنى.

3.5 عدم التمييز والانتقائية

يكاد مبدأ المساواة وعدم التمييز يكون أحد أهم أركان حقوق الإنسان، فحقوق الإنسان مكفولة للجميع، فقراء أو أغنياء، أميين أو متعلمين، نساء أو رجال، ويحظر القانون الدولي أي تمييز في التمتع بحقوق الإنسان لأي سبب كان، كالأصل العرقي، اللون، الدين، الرأي، اللغة، الملكية، النوع الاجتماعي أو المولد.

4.5 تطوير القدرات والتمكين

الإنسان هو محور ومرتكز عملية التنمية، لذلك تتطلب المقاربة القائمة على حقوق الإنسان من برامج التنمية تطوير قدرات أصحاب الحقوق لتعزيز قدراتهم على معرفة حقوقهم والمطالبة بها لتحسين حياتهم والارتقاء بمجتمعاتهم والسيطرة على مصائرهم، وهذا يعني استهداف توعية العديد من الفئات المختلفة للقيام بدورها المناسب في المجتمع، خاصة ذوي الاحتياجات الخاصة كالفقراء، والعاطلين والنازحين، والمعوقين والمهمشين كالأطفال، والشباب، والنساء، وتأهيلهم ببناء الثقة في أنفسهم وتنمية قدراتهم لتحسين أوضاعهم الحياتية من خلال برامج وأنشطة واقعية، والتعامل المباشر معهم، للحيلولة دون انفراد الصفوة القادرة بالتخطيط التنموي وسلطة اتخاذ القرار، كذلك ضرورة تعزيز قدرات أصحاب المسؤوليات للوفاء بالتزاماتهم. وبالتالي فتطوير القدرات يشكل شرطا رئيسيا لإعمال مبدأ المشاركة من قبل أصحاب الحقوق وإعمال مبدأ المحاسبة لأصحاب المسؤوليات.

5.5 المساءلة وسيادة القانون

يرتكز المنهج القائم على الحق على رفع درجة المسئولية والمحاسبة في عملية التنمية بتحديد أصحاب الحقوق (واستحقاقاتهم) وبالمقابل من تقع عليهم الواجبات (والتزاماتهم). وفي هذا الصدد، يؤخذ في الاعتبار الالتزامات الإيجابية (الحماية والتعزيز والعون) نحو أصحاب الحقوق والالتزامات السلبية (الامتناع عن الانتهاكات)، فضلاً عن الواجبات الملقاة على عاتق جميع الفئات بما في ذلك الأفراد والمجتمعات والدول، والسلطات المحلية، والقطاع الخاص، ومانحو المعونات والمؤسسات الدولية.

ويفضي هذا بالضرورة إلى تبني القوانين، والسياسات، والمؤسسات، والإجراءات، والممارسات، والآليات اللازمة للمعالجة والمحاسبة اللازمة لإيصال الاستحقاقات، والاستجابة لدعاوى الانتهاكات وضمان المساءلة، بما في ذلك إعداد وتعديل التشريعات الوطنية، وإنشاء المحاكم، وهيئات الانتصاف الإدارية، والتحكيم، واللجان الخاصة والمفوضين وخلاف ذلك، بما يؤكد ترجمة وتطبيق المعايير الدولية إلى وسائل محلية لقياس التقدم المحرز في حقوق الإنسان ودعم محاسبة ومساءلة الجهات المسئولة عن انتهاكات حقوق الإنسان.

6.5 قياس تطبيق الحقوق والتقييم

لابد أن يتم تبنى منهجية سليمة لقياس وضعية حقوق الإنسان، وأن تعتمد مصادر موضوعية لتقيم وضعيتها في المجتمع. ومن الضروري تطوير مؤشرات قياس الحقوق ولا سيما الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما يجب اعتماد تقارير المنظمات ذات المصداقية، بدلا من الاعتماد على التقييم الانفرادي.

7.5 اعتماد الأولوية للتدابير الايجابية

إن المقصود هنا أن تعطى باستمرار وفي كل الوضعيات الأولوية لتلك التدابير غير العقابية، والتي من شأنها خلق الظروف المواتية لإعمال فعلي وكامل لحقوق الإنسان. ويمكن استخلاص هذا المبدأ من إعلان الحق في التنمية، كما أكد هذا المبدأ معهد القانون الدولي في مشروع تقريره الرابع سنة ١٩٨٧ حول "حماية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التدخل" بالمادة الثامنة: "إن واجب الدول لضمان احترام حقوق الإنسان يتضمن أيضا مساعدة فردية وجماعية للدول التي من شأن وضعيتها الاقتصادية والاجتماعية أن تعطل الازدهار الكامل للشخص البشري".

إن مبدأ أولوية التدابير الإيجابية لا يعني الاقتصار على هذه التدابير خاصة عندما يوجد وضعية تتميز بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان كسياسة مقصودة لبعض الأنظمة للاستمرار في احتكار السلطة والثروات، ففي هذه الحالة فإن التدابير الردعية تعد إيجابية من منظور حقوق الإنسان والحق في التنمية، مع التأكيد على تناسب التدابير المتخذة مع خطورة الانتهاكات التي تحصل لحقوق الإنسان بصفتها انتهاكات للقانون الدولي، ومبدأ التناسب مبدأ عام يحدد العلاقة بين خرق القاعدة والجزاء على ذلك في أي نظام قانوني.

وبالتالي يكون مبدأ احترام حقوق الإنسان في التدابير المتخذة باسم فرض احترامها أمراً بديهياً، غير أن الإلحاح عليه ضروري لتفادي أن تصبح بعض التدابير ضارة بحقوق الإنسان بشكل يضاعف من معاناة الشعب المعني أو الجماعة التي تضربها الانتهاكات الأصلية– فيعاقب السكان بأخطاء جلاديهم. ويطرح هذا المبدأ بصفة خاصة عندما تتخذ تدابير عقابية. كما أنه مبدأ يحد من الاستعمال الانفرادي للقوة في مجال التدابير المتخذة لحماية حقوق الإنسان.

الفصل السادس: آلية دمج وتطبيق منهجية حقوق الانسان.

6. آلية دمج وتطبيق منهجية حقوق الإنسان

إن فهم ودراسة واعتماد القوانين والمعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان، وكذلك الإرشادات المتعلقة بتطبيق النهج القائم على حقوق الإنسان في المؤسسات، ليس كافيا لضمان الأخذ بهذه القوانين والاتفاقيات والتوصيات، إنما يلزم تحديد الوسائل والأدوات والآليات اللازمة لضمان التنفيذ، وتوضيح كيفية تطبيق النهج، وكذلك يلزم تحديد أدوات القياس والمؤشرات اللازمة للمتابعة وتقييم مدى الاستجابة لهذه القوانين والتوصيات والالتزام بها، كما هو موضح في شكل 4.

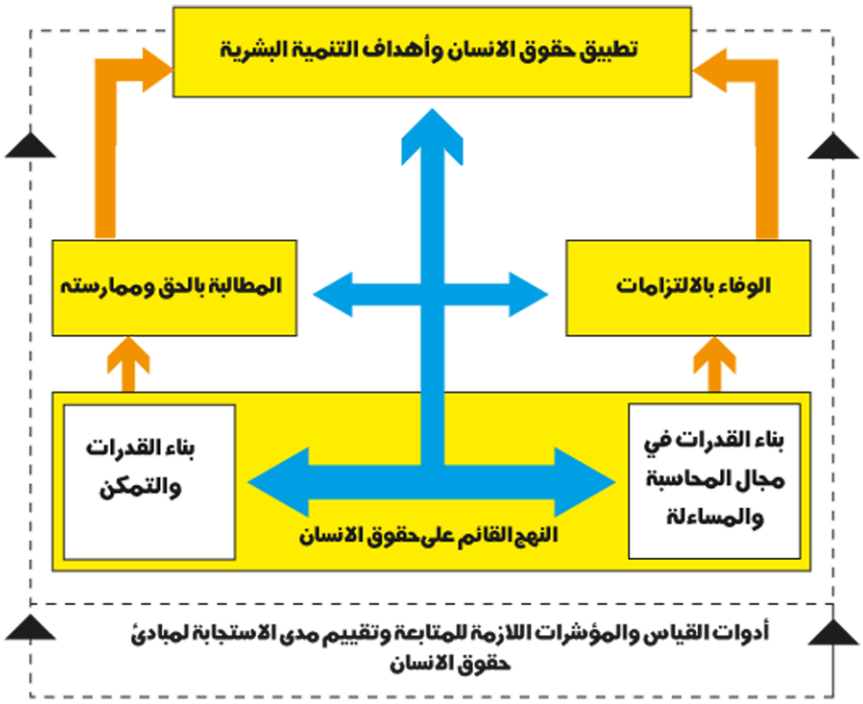

شكل 4 : يوضح الآلية التي من خلالها يطبق نهج حقوق الانسان وأهمية تحديد أدوات القياس والمؤشرات للتقييم

1.6 تطبيق النهج القائم على حقوق الإنسان في العمل المؤسسي

يعزز اتباع النهج القائم على حقوق الإنسان في المشاريع من مكانة الإنسان، ومن مكانة الفئات المستهدفة ودورها في المجتمع، وهو بمثابة النهج الذي يعطي اهتماماً مماثلا لما ينبغي أن يكون عليه المشروع وكيف ينبغي القيام به. يركز النهج على تحقيق الأهداف المرجوة ولكنه يضع اهتماما مماثلا للعملية التي من خلالها تتحقق الأهداف، ويركز على الاستحقاقات والاقتراب أكثر من الفهم الصحيح للعلاقة بين التنمية وحقوق الإنسان لضمان استدامة المشاريع على المدى الطويل.

ومن بين الآليات اللازمة لضمان تنفيذ واتخاذ التدابير اللازمة بتطبيق نهج حقوق الإنسان، خاصة تلك التي لها صلة بتخطيط وتصميم وتنفيذ البرامج ما يلي:

1) يتم التعرف على الناس والجهات الفاعلة الرئيسية في مجال التنمية الخاصة بهم.
2) اعتماد المشاركة وسيلة وهدفا.
3) الاستراتيجيات تمكينية، ولا تسلب بالقوة.
4) العمل على رصد كل من النتائج والعمليات وتقييمها.
5) التركيز في البرامج على الفئات المهمشة والمحرومة والأقل حظا، والفئات المستبعدة.
6) العمل لأهداف وغايات قابلة للقياس.
7) العمل على تطوير شراكات استراتيجية ومستمرة.
8) ضمان برامج دعم المساءلة لجميع أصحاب المصلحة.

ويتلخص النهج القائم على حقوق الإنسان في الخطوات الخمس التالية :

الخطوة 1 : تحليل سبب المشكلة : عند التوصل إلى إجماع على أن مشكلة معينة موجودة وتحتاج إلى معالجة.

الخطوة 2 : تحليل نمط العلاقة : بين أصحاب الحقوق والمكلفين بأداء الحقوق (خاصة تلك الحقوق الواردة في العهود والاتفاقيات التي صادقت عليها الدولة).

الخطوة 3 : تحليل الفجوة الموجودة : وهي التي تمثل السبب في عدم الإيفاء بالحقوق سواء عدم قدرة صاحب الحق في الوصول له أو عدم قدرة صاحب الواجب على أداء إلتزامه. وتعرف القدرة هنا بمعناها الواسع الذي يشمل المكونات الخمسة التالية:

1- المسؤولية / الدافعية / الالتزام / القيادة للاعتراف بأنه يجب أن نفعل شيئا حيال مشكلة معينة.
2- يشير إلى سلطة وشرعية هذا العمل.
3- الوصول والسيطرة على الموارد.
4- القدرة على اتخاذ القرار الرشيد والتعلم.
5- القدرة على الاتصال.

الخطوة 4 : تحديد الإجراءات المطلوبة : وهي الأعمال والإجراءات المطلوبة التي من شأنها أن تساهم في خفض أو إغلاق الثغرات في القدرات والوسائل والمتطلبات.

الخطوة 5 : تصميم البرنامج : بحيث يتم اتباع منهجية تحديد الأنشطة ذات الأولوية ودمجها في مشاريع محددة. تهدف بعض الأنشطة إلى تطوير مفاهيم أصحاب الحقوق، وبعضها لتعزيز قدرات وآليات التنفيذ لدى أصحاب الواجبات، وأحيانا تشمل الطرفين وتشمل أكثر من حق واحد.

2.6 النهج القائم على حقوق الإنسان ودورة حياة المشروع

يعتمد نجاح تطبيق نهج حقوق الإنسان على مدى تطبيق مبادئ حقوق الإنسان في جميع مراحل المشروع، بدءاً من مرحلة تحديد المشكلة وتحليل الوضع القائم، ومروراً بمرحلة التخطيط للمشروع ومرحلة التنفيذ وانتهاءً بمرحلة المتابعة والتقييم، كما هو موضح في شكل 5 ، وفيما يلي توضيح للآلية والطريقة التي من خلالها يتم تطبيق نهج حقوق الإنسان في المشاريع في جميع المراحل.

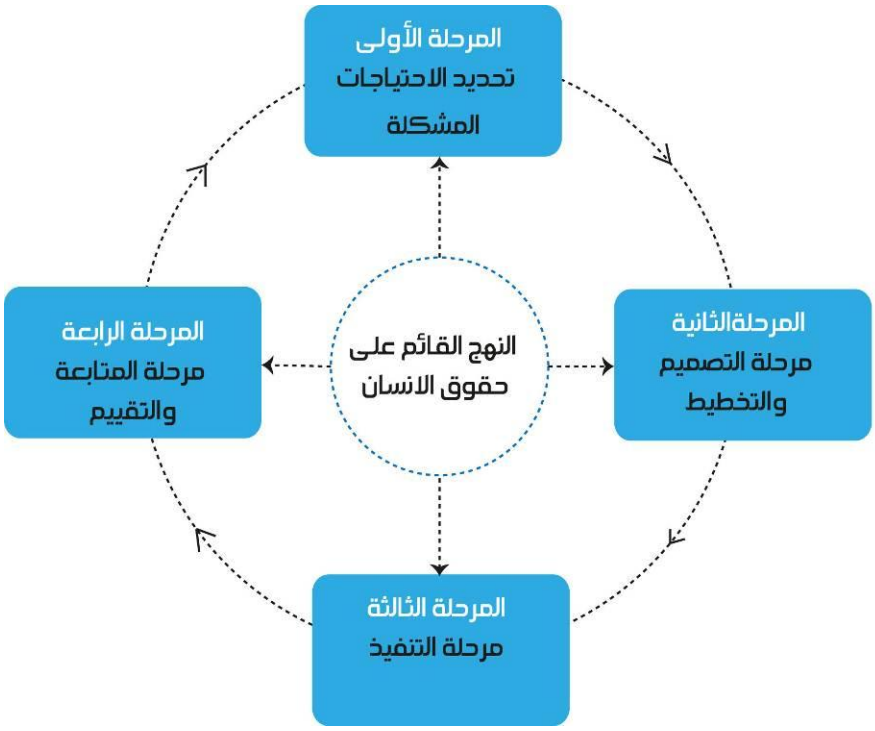

شكل 5 : يوضح تطبيق النهج في كل مرحلة من مراحل المشروع المختلفة.

المرحلة الأولى: تحديد الاحتياجات

حيث يتم جمع المعلومات عبر الاستبانة أو المقابلة الشخصية أو وسائل وأدوات أخرى بالاعتماد على نصوص المعاهدات والمواثيق الدولية والقوانين المحلية كأساس للقياس، كما يتم تحديد المشكلات التي يعاني منها المجتمع وبخاصة فئة النساء من خلال ملاحظة أوجه القصور في التشريعات القائمة أو في تطبيقها، والاستفادة منها في تحديد انعكاساتها السلبية على المرأة. وكذلك تبين الفروق بين التشريعات المحلية والتشريعات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة.
ويتم تحديد المشكلة من خلال الإجابة أو الوصول للاستفسارات التالية:

- ما الذي يحدث ولمن بالتحديد؟
- والسبب من وراء حدوثه؟

- وعن الجهات الفاعلة الرئيسية في التسبب أو التي تأثر في هذه المشكلة؟
- والأسباب التي جعلت أولئك الذين لديهم الحق (أصحاب الحقوق) غير قادرين على المطالبة بحقوقهم؟
- وما يمكن أن يقدمه أولئك الذين لديهم واجب (المكلفين بالواجبات) لمعالجة المشكلة؟، ولماذا تقاعسوا في تقديمه، أو حدث خلل في تقديمه.
- وما هي التشريعات ذات الصلة التي وجدت لمعالجة هذه المشكلة؟ سواء كانت محلية او دولية ؟

المرحلة الثانية: تصميم وتخطيط المشروع

التركيز على ذكر نص المادة ورقمها عند الحديث عن أي حق من الحقوق المختلفة، حيث يجري العمل في هذه المرحلة على إيجاد حلول للمشاكل التي تم التوصل إليها في المرحلة الأولى كما يجري التركيز على إجابة التساؤلات التالية:

- من هم المعنيين بالتخطيط وبحل هذه المشكلة ومن هم أطرافها (أصحاب الحقوق والواجبات)؟
- ماهي القوانين والنصوص الدولية التي وضعت لحل هذه المشاكل؟
- ماهي القوانين والتشريعات المحلية التي وضعت لحل المشكلة / أو تتناول المشكلة؟.
- ما هي آلية العمل وماهيتها؟.
- ما الذي يمكن عمله لتقليل أو إغلاق الثغرات في القدرات (التي تم تحديدها) من أصحاب الحقوق في المطالبة بحقوقهم والمكلفين بالواجبات لتلبية واجباتهم؟
- ما هي الكيفية التي سيتم تنفيذ المطلوب بها (المنهجية والأدوات والوقت)؟.

المرحلة الثالثة: تنفيذ المشروع

حيث يجري في هذه المرحلة تنفيذ ما تم التخطيط له في المرحلة الثانية، ويتم تحديد من هم الذين تقع على عاتقهم مهمة التنفيذ وكيفية تنفيذ الاستراتيجية، وآلية القيام بها، وماهية الأنشطة وطبيعتها. ويلزم التنبه إلى أن لا يترتب علي عملية التنفيذ أي آثار سلبية تضر بأصحاب الحقوق والواجبات.

المرحلة الرابعة: متابعة وتقييم للمشروع

وفي هذه المرحلة يجري محاولة تقييم ما إذا كانت حياة الناس تحسنت نتيجة للمشروع، ويعتبر التقييم خطوة صعبة في كثير من الأحيان حيث لا يمكن قياسها في عمر المشروع. وإنما قد تكون هناك مؤشرات لقياس مدى النجاح وهي الطريقة الوحيدة لقياس تقييم استخدام النهج القائم على حقوق الإنسان. وتعتبر النصوص القانونية والمعايير الدولية أساساً معيارياً للقياس، بمقارنتها مع الأثر الفعلي الذي حققه تنفيذ المشروع. لذا ينصح بالرجوع لنصوص القانون المحلي والمواثيق الدولية في مجال تنفيذ المشروع عند وضع الأسس المعيارية للقياس.

ينبغي أن تكون المؤشرات التي تختارها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ذات صلة بالالتزامات القانونية للدولة بموجب القانون الدولي، كالالتزامات الناشئة بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، وبموجب القانون الداخلي. كما ينبغي أن تتعلق المؤشرات بالتزام الدولة بتحقيق النتيجة والتزامها ببذلها بعناية، ولا حاجة لأن تكون مؤشرات تقييم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قياسات مباشرة

وتامة للأداء فيما يتعلق بهذه الالتزامات، بل يمكن أن تكون قد جُمعت لأغراض أخرى ولكنها توفر قياسات للأداء بصورة غير مباشرة أو غير مكتملة وإن كانت متصلة بهذه الحقوق، فبعض مؤشرات التنمية الاجتماعية، مثلاً، لا تتعلق بحقوق الإنسان مباشرة ومع ذلك يمكن أن تكون مؤشرات مفيدة على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومؤشرات أداء الدولة فيما يتعلق بالتزاماتها في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد تكون قياسات كمية أو نوعية.

وتتمثل المؤشرات الكمية في بيانات إحصائية أو رقمية ذات صلة، تبين أو تفسر الظروف السائدة في مكان معين وفي فترة زمنية معينة، ومن أمثلة المؤشرات الكمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية معدلات التحاق الأطفال في سن الدراسة بنظام التعليم الابتدائي، ومستويات الدخل.

ينبغي أن يوضع في الاعتبار أن المؤشرات تحتاج إلى أن تكون ذات صلة وموضوعية وموثوقة ومجدية وفعالة ومباشرة، لا لبس فيها، مستدامة وعملية وهذا يتطلب تطوير على الأقل خمس مؤشرات مرتبطة بالبرامج والمشاريع المستندة إلى نهج حقوق الإنسان وهي على النحو التالي:

1. مؤشرات لتقييم الوضع الراهن لكل حق من حقوق الإنسان، للمساعدة في تحديد أولويات التنمية وتحديد الاستراتيجيات ووضع الأهداف.

2. مؤشرات لتقييم تأثيرات حقوق الإنسان في سياسات وبرامج التنمية المحددة، وهو يقيس التغييرات الايجابية في الحياة ورفاهية الأفراد. وهذا يمكن أن يكون من الصعب قياسه مباشرة لأنه قد يحدث التغيير على المدى البعيد. لكنه ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار، هذه الآثار قد تكون إيجابية أو سلبية، وذلك من خلال قياس التمييز أو الإقصاء من التنمية أو مؤشرات الحصول على الخدمات الأساسية، وما إلى ذلك.

3. مؤشر تقييم العملية: وهو يقيس مدى نجاح طريقة تنفيذ المشروع ومدى تطبيق مبادئ النهج القائم على حقوق الإنسان، وضمان احترام حقوق الإنسان وحمايتها في جميع عمليات صنع القرارات التنموية وفي جميع الأنشطة الإنمائية، وتشمل مؤشرات لقياس: المشاركة والشفافية والمساءلة والتعاون والتنسيق، وبناء القدرات والتمكين، وعدم التمييز.

4. مؤشرات لتقييم المؤسسات (وقدراتها) في تعزيز وحماية وإعمال حقوق الإنسان في عملية التنمية.

5. مؤشر النتيجة، وهو يقيس التغيرات المؤسسية والسلوكية من الناحية القانونية والسياسية التي أدت إلى أداء أفضل من أصحاب الحقوق على المطالبة بحقوقهم أو المكلفين بالواجبات على الوفاء بالتزاماتهم.

3.6 آلية تطبيق المعايير في مراحل المشروع

ينبغي أن يوضع في الاعتبار أنه ليست هناك حاجة للبدء من الصفر. حيث من الممكن إعادة النظر في مؤشرات التنمية القائمة، وتكييفها حسب الضرورة. وفيما يلي توضيح لآلية الأخذ بالمعايير والمتطلبات الخاصة بكل مرحلة من مراحل المشروع لضمان تطبيق المنهج القائم على حقوق الإنسان و تطبيق مبادئه:

مرحلة المشروع	ألية التطبيق	المعايير و المتطلبات
1- تحديد المشكلة أو الاحتياج	- هل حددت المشكلة والأسباب المباشرة والضمنية و الرئيسية؟ - هل أوليت الاهتمام للقضايا علاقات القوة والتمييز وعدم المساواة والعرق والعمر والجنس وما إلى ذلك؟ - هل قمت بتحديد أصحاب الحقوق وحقوقهم وأصحاب الواجبات وأصحاب المسؤوليات ومسؤلياتهم؟ - هل حددت العلاقات الصحيحة بين أصحاب الحقوق والمكلفين بالواجبات. وحددت مجموعة المطالبات التي يمكن تقديمها من قبل أصحاب الحق لأصحاب الواجبات والمهام المترابطة لحملة الواجبات؟ - هل راجعت مدى توافق هذه الحقوق مع حقوق الإنسان في القوانين المحلية والقوانين الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها السلطة الوطنية الفلسطينية؟ - هل حددت الثغرات في قدرات أصحاب الحقوق التي قيدت مطالباتهم بحقوقهم. والثغرات في قدرات أصحاب الواجبات ومنعتهم من الوفاء بالتزاماتهم؟	- جمع المعلومات عبر الاستبانة /المقابلة الشخصية - تحديد المشكلات التي يعاني منها المجتمع الفلسطيني وخاصة الفئات المهمشة (المرأة والطفل وذوي الاحتياجات الخاصة). - الاطلاع على الفروق بين التشريعات المحلية والتشريعات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.
2- التخطيط والتصميم	- هل تم تحديد أصحاب المشاركة الرئيسيين الفاعلين في التخطيط للمشروع (أصحاب الحقوق والواجبات) - هل حددت ما هي جهات المراقبة على ما سيتم القيام به إزاء المشكلة التي تم تحديدها في الخطوة 1؟ - هل تم التعرف على ما سيفعله المشروع بناء على القوانين المعمول بها ؟ - هل حددت ما التدخلات / الأنشطة المطلوبة لإغلاق الثغرات في قدرات أصحاب الحقوق ليكونوا قادرين على المطالبة بحقوقهم؟ - هل حددت ما التدخلات / الأنشطة المطلوبة لإغلاق الثغرات في قدرات أصحاب الواجبات والمسئوليات لتكونوا قادرين على تلبية واجباتهم؟	الاستناد إلى التالي عند صياغة مبررات المشروع: - الاطلاع على النصوص والقوانين المحلية والدولية، بعد إبراز المشكلة لإثبات الخلل وجوانب الضعف. - الاطلاع على أوجه القصور في التشريعات الفلسطينية والمواثيق الدولية. - مقارنة التشريعات المحلية مع التشريعات الدولية وتحديد الانحرافات وجوانب الضعف في التشريعات المحلية. - الإحصائيات السنوية التي تصدرها وزارة شئون المرأة والمؤسسات الأخرى ذات العلاقة والاهتمام حول المرأة في كافة المجالات. - الاعتماد على الإحصائيات الصادرة عن وزارة العدل خاصة ما يتعلق بالأحوال الشخصية للمرأة.
3- تنفيذ المشروع	- هل اعتمدت استراتيجية التنفيذ وفق اللمعايير الدولية لحقوق الإنسان والتوصيات العامة التي قدمتها هيئات المتابعة؟ - هل حددتم المكلفين بالواجبات وأصحاب الحقوق المشاركين في التنفيذ؟ - هل تم مراعاة واجب الالتزام بعناية بجميع مبادئ حقوق الإنسان خلال كل خطوة من خطوات التنفيذ (جودة العملية)؟ - هل حددت التزامات محددة التي يجب على أصحاب المسئوليات احترامها والالتزام والوفاء بها لأصحاب الحقوق ؟ - هل تصميم المشروع وتنفيذ الاستراتيجية تسهم في تمكين	- هل تطبق بشكل واضح الالتزامات بحقوق الإنسان (المعايير الدولية والإقليمية) في كل مرحلة من عملية تطوير برامجها منذ التعريف بالحاجات وتصميم البرامج وتنفيذها والرقابة عليها وتقييمها؟ - هل تقوم بالعمل على الحقوق الإقتصادية والثقافية والإجتماعية والمدنية والسياسية؟ - هل تقوم بالتأكد من استعمال لغة ومحتوى حقوق الإنسان في وثائقها ؟ - هل تقوم بالتأكد من إدماج مفاهيم حقوق الإنسان على مستوى القطاعات الوطنية (الصحة، التعليم، الإسكان، العدالة، المشاركة السياسية)؟

	وقدرة أصحاب الحقوق على المطالبة بحقوقهم (مثل القدرة على الوصول إلى المعلومات وتنظيمها والمطالبة بتغيير السياسات وتحقيق العدالة الخ)؟	
4- المراقبة والتقييم	– هل تستطيع قياس السلع والخدمات والمخرجات المنجزة التي طورت من قدرات المكلفين بالواجبات وأصحاب الحقوق؟ (مؤشر الناتج) – هل تستطيع قياس التغيرات القانونية والسياسية، والتغيرات المؤسسية والسلوكية التي أدت إلى أداء أفضل من أصحاب الحقوق للمطالبة بحقوقهم والمكلفين بالواجبات على الوفاء بالتزاماتها؟ (مؤشرات النتائج) – هل يمكن قياس استمرارية وإيجابية التغيرات في الحياة التي يتمتع من أصحاب الحقوق (سواء الأفراد والجماعات)؟ (مؤشر الأثر) – هل يمكن قياس الطرق التي يلبي بها المشروع أو البرنامج مبادئ حقوق الإنسان، بما في ذلك المشاركة والإدماج، والشفافية، وخاصة فيما يخص للفئات الضعيفة والمهمشة؟ (مؤشر العملية).	– هل يوجد نظام للرقابة والتقييم موحد لبرامج ومشاريع المؤسسة؟ – هل تقوم بجمع بيانات أولية (Baseline) قبل البدء في تنفيذ المشاريع للاستفادة منها في عملية التقييم؟ – هل تقوم بوضع أهداف قابلة للقياس ومؤشرات واضحة لقياس مدى نجاعة المشاريع؟ – هل تقوم بقياس أثر المشاريع بشكل دوري وبشكل ممنهج؟ – هل يتم إطلاع الطاقم على نتائج المراقبة والتقييم وقياس الأثر؟ – هل تمتلك قاعدة بيانات محدثة للمستفيدين؟

4.6 متطلبات تطبيق النهج القائم على حقوق الإنسان

يتطلب تطبيق النهج القائم على حقوق الإنسان الاستجابة الكاملة لمبادئ حقوق الإنسان (وهي الاطار الدولي لحقوق الإنسان، المشاركة، عدم التمييز والانتقائية، تطوير القدرات والتمكن، المساءلة وسيادة القانون، منهجية قياس تطبيق الحقوق والتقييم واعتماد الأولوية للتدابير الايجابية)، كما يتطلب التأكد من العمل وفق مجموعة من القضايا الهامة والتي تشمل الآتي:

أ. **العمل ضمن مبادئ حقوق الإنسان** (وذلك يشمل سياسات التمكين والتعزيز، المشاركة، عدم التمييز والفئات المهمشة والمحاسبة)، وهذا يتضح من خلال الجدول التالي:

1- تطبيق منظومة العمل في حقوق الإنسان بشكل واضح	**وسيلة التحقق**
– تحديد أصحاب الحقوق وحقوقهم وأصحاب الواجبات وأصحاب المسؤوليات ومسؤلياتهم. – والالتزام الواضح بحقوق الإنسان (المعايير الدولية والإقليمية) في كل مرحلة من عملية – تطوير برامجها منذ التعريف بالحاجات. – تصميم البرامج وتنفيذها والرقابة عليها وتقييمها. – استعمال لغة ومحتوى حقوق الإنسان في وثائقها. – وكذلك إدماج مفاهيم حقوق الإنسان على مستوى القطاعات الوطنية (الصحة، التعليم، الإسكان، العدالة، المشاركة السياسية).	من خلال الرجوع للإستراتيجية ووثائق المشاريع المختلفة وخطة المراجعة والتقييم، الاستبانات واستطلاعات الرأي والخطابات والمراسلات مع المؤسسات الحكومية
2- سياسات التمكين والتعزيز	**وسيلة التحقق**
– التاكيد على مفهوم التمكين والتعزيز في رسم سياساتها واستراتيجياتها وبرامجها. – تعزيز قدرات أصحاب الحقوق على المطالبة بحقوقهم. – تعزيز الفهم المشترك بين أصحاب الحقوق وأصحاب المسؤوليات لأهداف حقوق الإنسان	من خلال الرجوع للاستراتجية، شكاوى المواطنين ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، اللقاءات التوعية،

– ولواجبات أصحاب المسؤوليات وضرورة احترام وحماية وتحقيق هذه الحقوق.	الارشاد والمساعدات القانونية.
3- المشاركة	**وسيلة التحقق**
– مشاركة أصحاب الحقوق في تطوير برامجها ومشاريعها بشكل فعال وحر وذو معنى بمن – فيهم النساء والأطفال وغيرهم من الفئات المهمشة. – تحقيق مبدأ الشفافية في الوصول للمعلومات في الوقت المناسب في العملية التطويرية – لبرامج المؤسسة ومشاريعها على المستوى المحلي والوطني	من خلال تقارير اللقاءات مع الجمهور والرجوع للخطة الاستراتيجية والتقرير السنوي
4- تحمل المسؤولية (المساءلة)	**وسيلة التحقق**
– استعمال مفاهيم ومصطلحات تعزز مبادىء حقوق الإنسان في الرقابة والتقييم. – معالجة قضايا الشفافية والوصول للمعلومات والحق في المشاركة في مراقبة وتقييم مشاريعها – وكذلك وضوح واجبات اصحاب المسؤوليات. – مساهمة عملية الرقابة والتقييم في تصميم آليات مساءلة بشكل اكثر فعالية.	من خلال نظام المتابعة والتقييم والتقرير السنوي و خطة المتابعة والتقييم.
5- عدم التمييز والفئات المهمشة	**وسيلة التحقق**
– إعطاء الأولوية للعمل مع الفئات التي في ضائقة على المستوى المحلي والوطني.– تفادي التمييز على اساس الجنس والعنصر واللون واللغة والقومية وغيرها من الحقوق ذات الاهتمام. – تطبيق سياسة النوع الإجتماعي في خططها وبرامجها وفي الدفاع عنها.	من خلال الخطة الاستراتيجية والتقرير السنوي

ب. العمل ضمن إطار القانون الدولي الإنساني

يتم العمل ضمن إطار القانون الدولي الإنساني من خلال تبني المعايير القانونية الدولية والتصديق على المواثيق المعنية بحقوق الإنسان وادماجها في برامج وأطر التنمية، وكذلك المساهمة في تعميم المعلومات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني للجمهور باستخدام وسائل الإعلام المختلفة (الاعلام الجديد، منشورات موزعة، اذاعة...إلخ)، وفي مجال التدريب على احترام القانون الدولي الإنساني وتطبيقه، والقيام بتوثيق انتهاكات القانون الدولي الإنساني في المنطقة ونشر التقارير ومناقشتها مع السلطات المختصة وايجاد آلية إجراءات إدارية وقضائية وقانونية واضحة لمتابعة وملاحقة مرتكبي الإنتهاكات وفقاً للقانون الدولي الإنساني.

ج. المواضيع التي تهتم بها المؤسسة في أعمالها (وتشمل البقاء، العضوية، الحماية، التمكين)

وتشمل الحق في الحياة، المسكن والملبس، الصحة، مناهضة التمييز، حق المثول والتمثيل في المحاكم، الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية، الحق في التعليم، الحق في الإعلام الحر، حرية الرأي، الحق في التجمع، وغيرها.

د. الضغط اوالمناصرة

ويكون ذلك من خلال اعتماد أدوات محلية أو دولية في تنفيذ حملات الضغط والمناصرة وهذا يتطلب وجود طاقم متخصص وتوفير ميزانات والاستعانة بخبرات دولية في هذا المجال وكذلك قد يتطلب الاستعانة بالممولين والاستناد إلى قاعدة شعبية لتنفيذ الحملات.

هـ. التأثير على سلوك السلطات

الحكومات هي مسؤولة بصفة مباشرة عن تفعيل الحقوق بالنسبة للمجموعات والفئات المختلفة من مواطنيها بصفتها حقوق وليست احتياجات ترى الحكومة جواز توفيرها، وهذا يتطلب التعاون مع الهيئات الوطنية المختلفة العاملة في مجال تعزيز احترام حقوق الإنسان، وعقد لقاءات دورية مع الجهات الحكومية، والقيام بتدريب الكوادر الرسمية الحكومية على مواضيع عملها، ومشاركة الجهات الحكومية المختلفة بتقاريرها والتعاون مع السلطة التشريعية في إعداد القوانين والمبادرة إلى التشبيك والتنسيق مع مؤسسات أخرى لفرض أجندة حقوق الإنسان على السلطات الحاكمة، واعتماد خطة عمل للتأثير على سلوك السلطات الحاكمة، وكذلك الاستعانة بأدوات الأمم المتحدة للضغط على السلطات الحاكمة، ويمكن التحقق من تطبيق ذلك من خلال الرجوع لمحاضر الاجتماعات والمراسلات والتقارير الشهرية وقائمة الحضور في الجلسات وتقارير المؤسسات الدولية والمراسلات مع المجتمع الدولي والمراسلات مع هيئات حقوق الإنسان المحلية.

و. التزام المؤسسة الداخلي بحقوق الإنسان

وهذا يتطلب اعتماد سياسات تدعم حقوق الموظفين في دليل اجراءات العمل داخل المؤسسة واحترام حقوق الموظفين في دليل تقييم الإلتزام بقانون العمل المعمول به في فلسطين لحماية حقوق العاملين وكذلك الإلتزام بمدونة سلوك المؤسسات الأهلية، ويمكن التحقق بالرجوع إلى نظام تقييم أداء الموظفين ودليل إجراء العاملين.

ز. تحليل المعلومات

وذلك من خلال اعتماد نظام لتحليل المعلومات المستوفاة من ضحايا حقوق الإنسان، واستخلاص العبر والدروس من التحقيقات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، والاستفادة من التقارير المحلية والدولية المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، وتحديد أولويات عمل في البحث في مواضيع حقوق الإنسان، ويمكن التحقق بالرجوع إلى نظام قاعدة المعلومات في المؤسسة و لجنة استخلاص العبر ومحاضر اجتماعتها، محاضر جلسات الهيئة الادارية والاطار المنطقي للخطة السنوية.

ح. التعاون الدولي

التعاون الدولي من أجل تفعيل تلك الحقوق من خلال المساهمة في الإجراءات التي تفرضها الاتفاقيات الدولية ذات الشأن وتقديم التقارير ونقاشها وتنفيذ التوصيات الصادرة عنها بحسن نية، ماعدا في حالة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية حيث يمكن التوجه الى المحكمة الجنائية الدولية.

ط. المؤشرات وإجراءات الرصد.

تبني مؤشرات حقوقية وتنموية وإجراءات رصد منتظمة لضمان تحقيق الوفاء بالالتزامات القانونية، ويمكن الرجوع إلى تفاصيل وطبيعة المؤشرات التي يمكن استخدامها، كما تم الإشارة له في الجزء الاول من هذا الفصل.

ي. نظام الشكاوي

يقتضي إنفاذ هذه المبادئ وضع إجراءات وتطبيقها بطريقة منسقة لتناول الشكاوى المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بفعالية وإنصاف، وينبغي أن تكفل هذه الإجراءات توفير معلومات عامة تكون دقيقة ومتاحة عن اختصاص وعمليات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

ك. التحقيق

ينبغي إجراء جميع التحقيقات على أساس خطة أو إطار مرجعي يتموضعهما ويتعين أن تحدد الخطة المسائل الجوهرية التي أثارتها الادعاءات فيما يتعلق بحقوق الإنسان. وستكون هذه هي القضايا التي ستحتاج للمعالجة خلال سير التحقيق، وعند اتخاذ قرار بشأن الشكوى لاحقاً. وينبغي دراسة الشكوى الأولية بعناية لمعرفة مايلي:

- ما هي القضايا التي تحتاج إلى التحقق منها وكيفية القيام بذلك؛
- ما هي المعلومات التي ينبغي الحصول عليها وكيفية جمعها؛
- ما هي الثغرات الموجودة في الأدلة وكيفية معالجتها؛
- من هم الشهود الذين ينبغي استجوابهم ومكانتواجدهم.

5.6 الحقوق المختلفة ومؤشرات تنفيذ نهج حقوق الإنسان

يتطلب تطبيق النهج القائم على حقوق الإنسان الاستجابة الكاملة لمبادئ حقوق الإنسان وهذا يتطلب الرجوع إلى القانون الذي يتضمن الحق والجدول التالي يوضح الخطوات المطلوبة لتحقيق نهج حقوق الإنسان في الحقوق التي كفلها القانون والمؤشرات التي من خلالها يتم معرفة المشكلة وكذلك المؤشرات التي من خلالها يتم قياس مدى تطبيق النهج.

الحق	القانون الذي ينص عليه / المرجعية	الخطوات المطلوبة لتحقيق النهج	مؤشرات معرفة وجود المشكلة	مؤشرات قياس تطبيق النهج
الحق في الحياة	▪ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR)، 1948، Art. 3 ▪ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(ICCPR) ، 1966، Art. 6 ▪ اتفاقية حقوق الطفل (CRC)، 1989، Art. 6 ▪ القانون الأساسي الفلسطيني، المادة 32.	▪ منع وفيات الأطفال المواليد ▪ منع وفيات الأمهات التي يمكن تجنبها ▪ ضمان الحصول على وسائل منع الحمل المزدوجة الحماية ▪ القضاء على العنف ضد المرأة	▪ معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة ▪ معدل وفيات الرضع ▪ نسبة الأطفال دون سن الخامسة المحصنين ضد الأمراض السارية ▪ معدل الوفيات النفاسية ▪ نسبة الولادات التي تتم بمساعدة الموظفين الصحيين المهرة ▪ نسبة الأمهات اللاتي	▪ هل يوجد قانون يكفل حق الحياة في القانون الفلسطيني ؟ ▪ هل يتم اعتبار للقانون الدولي في المشاريع ▪ هل تم تطبيق مبادئ حقوق الإنسان في النهج؟

الحق	القانون الذي ينص عليه / المرجعية	الخطوات المطلوبة لتحقيق النهج	مؤشرات معرفة وجود المشكلة	مؤشرات قياس تطبيق النهج
			يمكنهن الوصول إلى مرافق الرعاية الطبية قبل الولادة وبعدها	
الحق في الحرية والأمان	▪ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR)، 1948، Art. 25 ▪ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR)، 1966، Art.12 ▪ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، 1979، Art. 11(1)(f)، 12.، 14(2)(b). ▪ القانون الأساسي الفلسطيني، المادة 11,19	▪ ضمان حصول المرأة على حقوقها المكفولة من حقها في حرية التعبير والاختيار والمشاركة ▪ التوعية من أجل القضاء على ختان الإناث	▪ ملاحظة مدى توسيع حرية الاختيار للمرأة. ▪ مدى تمتع المرأة بحرية الاختيار سواء في التعليم والعمل، أو المشاركة الحكومية والأهلية، أو في الصحة الإنجابية و تنظيم الأسرة؛ فهذه الحرية إلى جانب حرية الحركة والتنظيم هي التي ستكفل تمكين المرأة وتقويتها على المدى الآني والمستقبلي.	▪ هل يوجد قانون يكفل حق الحرية والأمان في القانون الفلسطيني؟ ▪ هل يتم اعتبار للقانون الدولي في المشاريع ▪ هل تم تطبيق مبادئ حقوق الإنسان في النهج؟
الحق في الزواج وتكوين أسرة	▪ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR)، 1948، Art. 16 ▪ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) ، 1966، Art. 23 ▪ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، 1979، Art. 16 ▪ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR)، Art.10 ▪ اتفاقية حقوق الطفل (CRC)، 1989، Art. 8، 9 ▪ اتفاقية / الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج (صادرة عن الجمعية العامة بتاريخ 1962/11/7) 1763 (أ) (د.- 17) 18 ▪ اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج رقم (د.- 20) بتاريخ 1965/11/1 بشأن تسجيل عقود	▪ تقليل نسبة الزواج المبكر ▪ تقليل نسبة العنوسة ▪ نقليل نسبة الاكراه على الزواج ▪ تقليل نسبة الطلاق بين النساء	▪ ارتفاع معدل الزواج المبكر ▪ ارتفاع معدل الطلاق	▪ هل يوجد قانون يكفل حق الزواج وتكوين أسرة في القانون الفلسطيني؟ ▪ هل يتم اعتبار للقانون الدولي في المشاريع ▪ هل تم تطبيق مبادئ حقوق الإنسان في النهج؟

الحق	القانون الذي ينص عليه / المرجعية	الخطوات المطلوبة لتحقيق النهج	مؤشرات معرفة وجود المشكلة	مؤشرات قياس تطبيق النهج
	الزواج. ▪ القانون الأساي الفلسطيني، المادة 29 ▪ قانون الأحوال الشخصية الصادر في زمن الحكم العثماني لفلسطين سنة 1336 هجري و قانون حقوق العائلة الصادر بالأمر رقم (303) لسنة 1954، و قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (12) لسنة 1965.			
الحق في بلوغ أعلى مستوى من الصحة	▪ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(ICCPR) ، 1966، Art. 12 ▪ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، 1979، Art. 12، 14 ▪ اتفاقية حقوق الطفل (CRC)، 1989، Art. 24 ▪ القانون الأساسي الفلسطيني، المادة 22. ▪ قانون الصحة العامة رقم 20 لسنة 2004.	▪ توفير الوصول السهل واليسير إلى الخدمات الصحية التي تحتاجها في مراحل حياتها المختلفة: (الطفولة، والمرأتقة، والإنجاب، والأمان على الشيخوخة). ▪ تلقي الخدمات الصحية مع احترام لخصوصية المرأة وحقها في المعرفة والاختيار، وتلقي فحص طبي دوري. ▪ المشاركة الكاملة في وضع السياسات والبرامج الصحية، والإشراف على تنفيذ هذه السياسات والبرامج وتقييمها. ▪ توفير الفرص المتكافئة في المجال الصحي لتلقي التدريب والمشاركة في الدورات المختلفة.	▪ معدل الوفيات بين النساء ▪ معدل اصابة النساء بالأمراض ▪ نسبة النساء الاتي يتابعن في مراكز الرعاية والمستشفيات ▪	▪ هل يوجد قانون يكفل حق الصحة في القانون الفلسطيني ؟ ▪ ▪ هل يتم اعتبار للقانون الدولي في المشاريع ▪ ▪ هل تم تطبيق مبادئ حقوق الإنسان في النهج؟
الحق في العمل	▪ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR)، 1948، المادة 23 . ▪ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR)، 1966، المادة 6،7 ▪ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ▪ الإعلان العالمي للتقدم الإجتماعي	▪ تقليل نسبة البطالة والعاطين عن العمل. ▪ توفير بيئة عمل وفق شروط عمل ملائمة. ▪ العمل على تدريب وتأهيل الشباب لضمان الحصول على العمل	▪ ارتفاع نسبة البطالة في المجتمع الفلسطيني ▪ ارتفاع معدلات الفقر	▪ هل يوجد قانون يكفل حق العمل في القانون الفلسطيني؟ ▪ هل يتم اعتبار للقانون الدولي في المشاريع ▪ هل تم تطبيق

الحق	القانون الذي ينص عليه / المرجعية	الخطوات المطلوبة لتحقيق النهج	مؤشرات معرفة وجود المشكلة	مؤشرات قياس تطبيق النهج
	والتنمية سنة 1969، المادة 6 ▪ القانون الأساسي الفلسطيني، المادة 25. ▪ قانون العمل الفلسطيني لسنة 2000.			مبادئ حقوق الإنسان في النهج؟
الحق في الغذاء	▪ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR)،1948 ▪ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR)،1966، المادة 11 ▪ قانون الصحة العامة رقم 20 لسنة 2004. ▪ قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004، المادة 1/29 "للطفل الحق في الإنفاق عليه من طعام وكسوة ومسكن وتطبيب وتعليم". ▪ قانون رقم (6) لسنة 1998 بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون"، المادة 2/11 " فحص طعام النزلاء من حيث كميته ونوعه". والمادة 27 "تعامل النزيلة الحامل ابتداء من ظهور أعراض الحمل عليها والى ما بعد الوضع بستين يوماً، معاملة خاصة من حيث التغذية...". ▪ قانون حماية المستهلك رقم 21 لسنة 2005.	▪ تعزيز الأمن الغذائي الفلسطيني ▪ الإستغلال الرشيد والأمثل للموارد الطبيعية الزراعية بما يضمن استدامتها. ▪ تعزيز الأمن الغذائي الفلسطيني. ▪ تطوير النظم والأنماط الزراعية السائدة، وتطوير وحماية المراعي والغابات واعادة تأهيلها،وحماية الموارد الطبيعية والحياة البرية والبحرية وصيانة التنوع الحيوي الزراعي.	▪ ارتفاع معلات سوء التغذية وفقر الدم خاصة بين الأطفال. ▪ ارتفاع معدلات الفقر ▪ ارتفاع أسعار المواد الغذائية	▪ هل يوجد قانون يكفل حق الغذاء في القانون الفلسطيني ؟ ▪ هل يتم اعتبار للقانون الدولي في المشاريع ▪ هل تم تطبيق مبادئ حقوق الإنسان في النهج؟
الحق في المياه وخدمات الصرف الصحي	▪ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR)،1948 ▪ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR)،1966 ▪ القانون الأساسي الفلسطيني، المادة	▪ ضمان حصول المواطن الفلسطيني على كفايته من المياه الصحية الصالحة للشرب ▪ توفير شبكات بنية تحتية خاصة في المناطق	▪ نقص المياه وعدم توفر المياه الصالحة للشرب ▪ سوء في اداء البنية التحية بالاضافة إلى انعدامها في مناطق	▪ هل يوجد قانون يكفل حق المياه والصرف الصحي في القانون الفلسطيني ؟ ▪ هل يتم اعتبار

الحق	القانون الذي ينص عليه / المرجعية	الخطوات المطلوبة لتحقيق النهج	مؤشرات معرفة وجود المشكلة	مؤشرات قياس تطبيق النهج
	33. ▪ قانون المياه رقم 3 لسنة 2002. ▪ قانون الهيئات المحلية رقم 1 لسنة 1997.	المهمشة. ▪ توفير نظام للصرف الصحي يكون آمناً بحيث يمنع نقل الأمراض	معينة.	للقانون الدولي في المشاريع ▪ هل تم تطبيق مبادئ حقوق الإنسان في النهج؟
الحق في التعليم	▪ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR)، 1948 ، المادة 26 ▪ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR)، 1966، المادة 13 ▪ اتفاقية حقوق الطفل (CRC)، 1989، المادة 23و 28. ▪ القانون الأساسي الفلسطيني، المادة 24.	▪ توفير بيئة تعليمية مريحة ومناسبة للطلاب في جميع مراحل التعليم ▪ تعزيز توفير خدمات الصحية المدرسية والإرشاد النفسي والإجتماعي وتعميمها على ▪ كافة المدارس. ▪ تبني إجراءات لمكافحة العنف وحظر العقاب البدني والنفسي في المدارس	▪ عدم كفاية المدارس الموجودة مع عدد الطلاب ▪ تكدس الطلاب داخل الفصل الواحد ▪ تدني معدل التحصيل العلمي للطلبة ▪ ارتفاع في معدل التسرب المدرسي	▪ هل يوجد قانون يكفل حق التعليم في القانون الفلسطيني؟ ▪ هل يتم اعتبار للقانون الدولي في المشاريع ▪ هل تم تطبيق مبادئ حقوق الإنسان في النهج؟

6.6 المنهجية المتبعة لتنفيذ نهج حقوق الإنسان في المؤسسة

بهدف تسهيل مهمة مدراء ومنسقي المشاريع في المؤسسات وكافة طواقم العمل في المؤسسات العاملة والشريكة، يمكن تحددي كيفية تطبيق النهج المتعلق بحقوق الإنسان والتأكد من العمل به وتلبية متطلباته وفق مخطط بسيط سهل الفهم والمتابعة.

يلزم لمتابعة وجود النهج لدى المؤسسة وتطبيقه والعمل به وجود قائمة تدقيق لتسهيل مهمة العاملين في المؤسسة، وكذلك يلزم وجود قائمة أخرى لتدقيق المهام وتوضيح المستندات والمخرجات والمؤشرات في كل مرحلة من مراحل المشروع. الملحق رقم (1) يشمل عرض لقائمة التدقيق في مرحلة بناء قدرات المؤسسة والتمكين، وأيضا قائمة التدقيق اللازمة في كل مرحلة من مراحل المشروع (تحديد الاحتياجات، التخطيط، التنفيذ والتقييم).

وشكل 6 يعرض المنهجية المبسطة التي يمكن اتباعها بشكل متسلسل للتأكد من اتباع نهج حقوق الإنسان في المؤسسة.

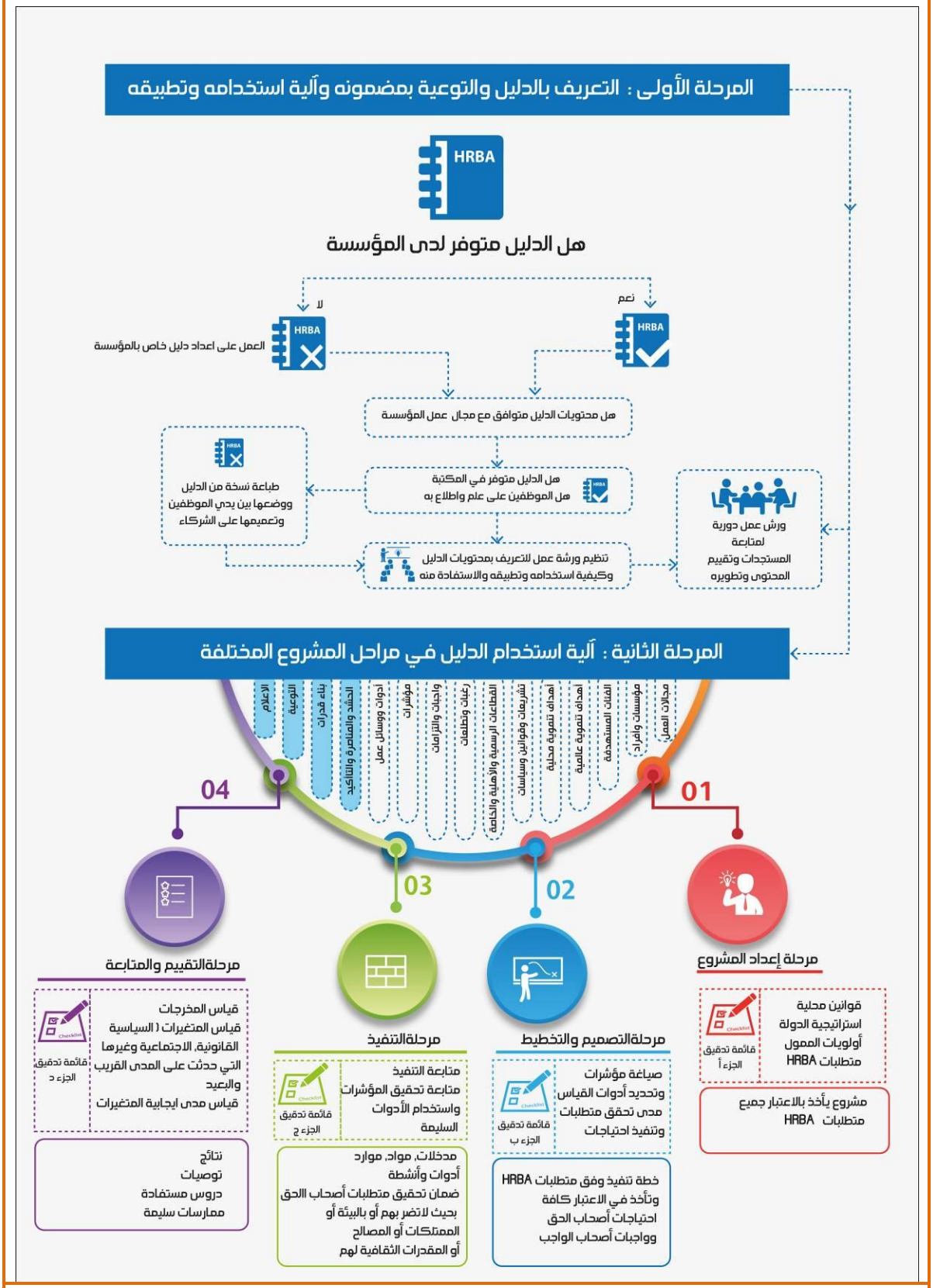

شكل 6 : يوضح المنهجية المبسطة لمتابعة وتطبيق نهج حقوق الإنسان في المؤسسة

الفصل السابع: نصائح وتوجيهات لاستخدام الدليل

7. نصائح وتوجيهات لاستخدام الدليل

يقدم الدليل مجموعة من التوصيات للعاملين في المؤسسات والمراكز الأهلية وفق التالي:

أولاً: توصيات على مستوى الجهات ذات المسئولية

1. تطبيق نهج حقوق الإنسان القائم على مبادئ حقوق الإنسان المكفولة في القانون الدولي والمحلي في المشاريع والبرامج التي تخدم المجتمع عامة وتولي اهتماما خاصاً للفئات المهمشة في المجتمع الفلسطيني.
2. طرح أفكار على المنظمات الدولية بهدف تجاوز مفهوم الأهداف الإنمائية، والمساهمة في إعداد أجندة تنموية متسقة مع منظومة حقوق الإنسان وبصفة خاصة حقوق الفئات المهمشة.
3. بناء استراتيجيات وبرامج لحث الحكومة للانضمام إلى المواثيق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الفئات المهمشة، ورفع أي تحفظات في هذا الشأن.
4. مطالبة الحكومات بوضع خطة للتعاون مع مفوضية حقوق الإنسان بالأمم المتحدة لرفع وعى المسئولين الحكوميين بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وخاصة العاملين في مجالات إنفاذ القانون وتحقيق العدالة.
5. زيادة وتعميق التعاون المحلي الدولي وتبادل الخبرات للتوعية بالمستجدات في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان وحقوق الفئات المهمشة، خاصة أثناء الحروب والكوارث التي تكون فيها هذه الفئات الأكثر عرضة للانتهاك.
6. متابعة تنفيذ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عن الأمم المتحدة والتأكد من ضمان حصول الفتيات والنساء على حقوقهن في التعليم والرعاية الصحية، وتكافؤ الفرص وحظر التمييز.
7. المراجعة الدائمة للتشريعات الوطنية بما يتفق مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية المعنية بحماية وتعزيز حقوق حقوق الإنسان والفئات المهمشة واقتراح تشريعات أو تعديلات تشريعية وتقديمها إلى السلطة التشريعية.

ثانياً: توصيات للعاملين في المؤسسات:

8. التنسيق مع قطاع الأعمال التجارية لوضع سياسات توظيف قائمة على المساواة وتكافؤ الفرص من منطلق المسئولية الاجتماعية للشركات، بغرض تحسين أوضاع النساء وتمكنيهن اقتصادياً.
9. عمل مسح للبرامج القائمة والأنشطة لضمان اتخاذها مبادئ حقوق الإنسان بعين الاعتبار في جميع مراحل دورة البرنامج ومدى تطبيق قواعد ومعايير حقوق الإنسان في تصميم وتنفيذ وتقييم البرامج المستقبلية.
10. الشروع في أنشطة تطوير القدرات مع مؤسسات الحكم والجهات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان والتنمية البشرية بما في ذلك البرلمانيين ورؤساء البلديات والقضاء والوزارات ومؤسسات حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية.
11. تشجيع الجهود الرامية إلى تعزيز جمع البيانات الرسمية من أجل وضع معايير ومؤشرات في مجال حقوق الإنسان وإنشاء آليات رصد وطنية مستقلة.

12. إنشاء وحدات خاصة بمناهضة كافة أشكال التمييز الواقع على الفئات المهمشة بالمؤسسات المحلية لحقوق الإنسان، يكون ضمن عملها استقبال وحل شكاوى انتهاكات حقوقهم وتقديم المساعدات القانونية اللازمة.

ثالثاً: توصيات تتعلق بالتوعية والاعلام:

13. وضع إستراتيجية مشتركة للتوعية بحقوق المرأة ورفع مستوى وعى الرأي العام بأشكال العنف ضد النساء والفتيات، وتدريب العاملين في مجال الإعلام ونشر مفاهيم وصور ايجابية للتوعية بحقوق المرأة.

14. تشجيع الفئات المهمشة وتمكينهم من التعبير، بحرية وعلنية، عن آرائهم وأفكارهم ومطالبهم وانتقاداتهم للسياسات الحكومية، في نطاق عملي و استراتيجية الحد من الفقر وخارجها، دون فرض أي قيود أو حدود تعسفية، لكي تكون أصوات فئات المهمشة مسموعة.

15. استحداث آلية لحصر وتحليل البيانات والمعلومات المتعلقة بالتمييز بشكل عام وقضايا التمييز والعنف الواقعة على الفئات الضعيفة وخاصة المرأة في المؤسسات المحلية ومنظمات المجتمع المدني المعنية.

16. القيام بحملات توعية وتثقيف بالتعاون مع المؤسسات الإعلامية والتعليمية ومنظمات المجتمع المدني، واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وشبكات التواصل الاجتماعي من أجل التصدي للأسباب الهيكلية للتمييز وانتهاك حقوق الإنسان في المجتمع.

17. تشجيع تعليم حقوق الإنسان لضمان المشاركة الفاعلة لمنظمات المجتمع المدني في الأنشطة الرامية إلى رفع مستوى الوعي بقواعد ومعايير حقوق الإنسان في كل مجال من مجالات المجتمع – داخل الأسر والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص والحكومة إلخ.

8. المراجع

1- اسماعيل عبد الفتاح كافي، معجم مصطلحات حقوق الإنسان.

2- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

3- المعهد العربي لحقوق الإنسان، قائمة مصطلحات قانونية.

4- المنظمة العربية لحقوق الانسان ومكتب المفوض السامي لحقوق الانسان، الدليل العربي حقوق الانسان والتنمية، 2005.

5- جينيفر بريستيدهولدت، مركز ضحايا التعذيب، أدولت شائعة لقضايا طارئة، اتباع عملية رصد حقوق الانسان التقليدية في القضايا المستجدة.

6- قراءات من منظور النوع الاجتماعي في القوانين الفلسطينية، مركز شئون المرأة، 2011.

7- محمود قنديل وآخرون، ماهية حقوق الانسان ونشأتها ومصطلحاتها الأساسية، 2014.

8- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الانسان، المرحلة الثانية، نيويورك وجنيف، 2012.

9- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دليل المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، نيويورك وجنيف،2005.

10-مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية لنهج يرتكز على حقوق الانسان يتبع في استراتيجيات الحد من الفقر.

11-Australian Council for International Development, Practice Note, Human Rights-Based Approaches to development, 2010.

12-A UNDP Capacity Development Resourse, Applying A Human Rights-Based Approach to development cooperation and programming.

13- Council of The European Union, Commission Staff Working Document Tool-Box A Rights–Based Approach, Encompassing all Human Rights for EU Development Cooperation, 2014.

14-UNCT, Toolkit A Human Rights Based Approach, Viet Nam, 2009.

15-UNFPA, A Human Rights-Based Approach to Programming, 2012.

16-United Nations, High Commissiner Office for Human Rights, Human Rights Indicators, A Guide to Measurement and Implementation, 2012.

17-www.cihlhr.org، 2014.

18-مكتبة حقوق الانسان، جامعة منيسوتا، www1.umn.edu/humanrts، 2014.

19- موسوعة ويكيبديا، ar.wikipedia.org، 2014.

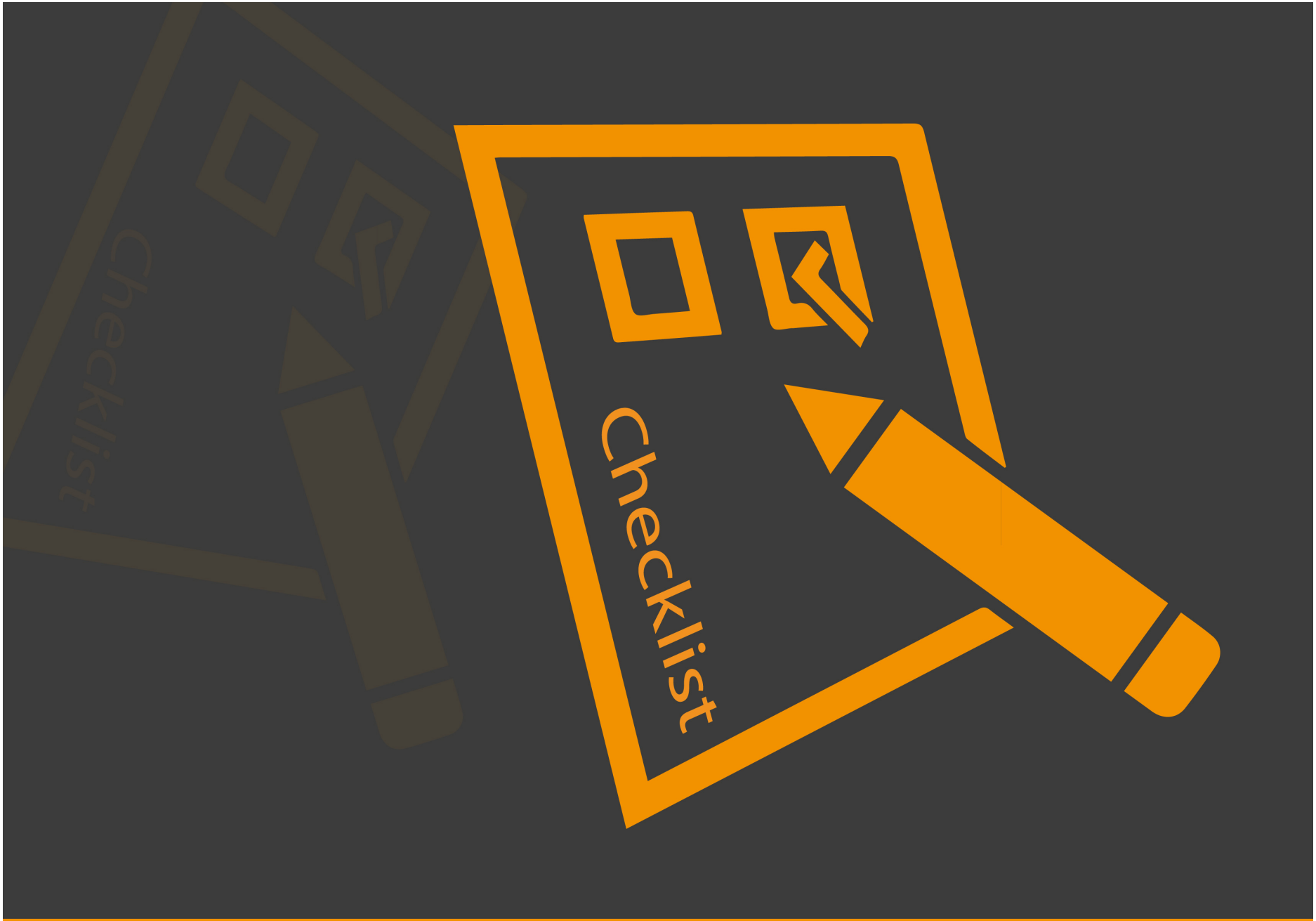

. ملحق 1 : قائمة التدليق لمتابعة تطبيق نهج حقوق الإنسان في المؤسسات

ملحق (1) : قائمة التدقيق لمتابعة تطبيق نهج حقوق الإنسان في المؤسسات

نموذج1: تدقيق توفر متطلبات نهج حقوق الإنسان والالتزام به في المؤسسة

	المحاور	التحقق (√ /×)	وسيلة التحقق	ملاحظات
1- العمل ضمن منهجية حقوق الانسان HRBA				
1-1	**تطبيق اطار/منظومة العمل في حقوق الانسان بشكل واضح**			
-1	هل تقوم بتحديد أصحاب الحقوق وحقوقهم وأصحاب الواجبات وأصحاب المسؤوليات ومسؤلياتهم؟			
-2	هل تطبق بشكل واضح الالتزامات بحقوق الانسان (المعايير الدولية والإقليمية) في كل مرحلة من عملية تطوير برامجها منذ التعريف بالحاجات وتصميم البرامج وتنفيذها والرقابة عليها وتقييمها؟			
-3	هل تقوم بالعمل على الحقوق الإقتصادية والثقافية والإجتماعية والمدنية والسياسية؟			
-4	هل تقوم بالتأكد من استعمال لغة ومحتوى حقوق الإنسان في وثائقها ؟			
-5	هل تقوم بالتأكد من إدماج مفاهيم حقوق الانسان على مستوى القطاعات الوطنية (الصحة، التعليم، الإسكان، العدالة، المشاركة السياسية)؟			
-6	هل تقوم ببناء قدرات ممثلي القطاع العام على تطبيق منظومة حقوق الانسان في التوظيف والتدريب الخ؟			
2-1	**سياسات التمكين والتعزيز**			
-1	هل تستعمل مفهوم التمكين والتعزيز في رسم سياساتها واستراتيجياتها وبرامجها؟			
-2	هل تقوم بتعزيز قدرات أصحاب الحقوق على المطالبة بحقوقهم (القدرة على الحصول على المعلومات، التنظيم، المطالبة بالتغيير، الحق بالوصول للعدالة، التعويض عن الانتهاكات)؟			
-3	هل تقوم بتعزيز الفهم المشترك بين أصحاب الحقوق وأصحاب المسؤوليات لأهداف حقوق الإنسان ولواجبات أصحاب المسؤوليات ضرورة احترام وحماية وتحقيق هذه الحقوق؟			
3-1	**المشاركة**			
-1	هل تقوم بمشاركة أصحاب الحقوق في تطوير برامجها ومشاريعها بشكل فعال وحر وذو معنى بمن فيهم النساء والأطفال وغيرهم من الفئات المهمشة؟			
-2	هل العملية التطويرية لبرامج المؤسسة ومشاريعها على المستوى المحلي والوطني شفافة ويمكن الوصول للمعلومات في الوقت المناسب؟			
4-1	**عدم التمييز والفئات المهمشة**			
-1	هل تسعى إلى إعطاء الأولوية للعمل مع الفئات التي في ضائقة على المستوى المحلي والوطني؟			

	المحاور	التحقق (√ /×)	وسيلة التحقق	ملاحظات
2-	هل المعلومات مصنفة بطريقة تتفادى التمييز على اساس الجنس والعنصر واللون واللغة والقومية وغيرها من الحقوق ذات الاهتمام؟			
3-	هل تطبق المؤسسة سياسة النوع الإجتماعي في خططها وبرامجها وفي الدفاع عنها امام المشرعين وراسمي السياسات؟			
4-	هل تاخذ المؤسسة بعين الاعتبار التوازن الجندرى والدمج الجندرى فى عملها وواضح فى تقريرها؟			
5-1	**تحمل المسئولية (المساءلة)**			
1-	هل تقوم باستعمال مفاهيم ومصطلحات تعزز مبادىء حقوق الانسان في الرقابة والتقييم على برامج المؤسسة؟			
2-	هل تراقب وتقيم برامجها من حيث مدى فاعليتها الإيجابية او السلبية على حقوق الإنسان؟			
3-	هل تعالج قضايا الشفافية والوصول للمعلومات والحق في المشاركة في مراقبة وتقييم مشاريعها وكذلك وضوح واجبات اصحاب المسؤوليات؟			
4-	مدى تبني الأخذ بسياق معايير حقوق الانسان العالمية كعلامات فارقة Benchmarks ومؤشرات لقياس التقدم الحاصل بدقة؟			
5-	مدى التأكد ان عملية الرقابة والتقييم تساهم في تصميم اليات مساءلة بشكل اكثر فعالية (القوانين، السياسات، المؤسسات، الإجراءات الإدارية) لمنع انتهاكات حقوق الانسان والمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عنها؟			
2-	**العمل ضمن إطار القانون الدولي الإنساني**			
1-	هل تساهم في تعميم المعلومات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني للجمهور باستخدام وسائل الاعلام المختلفة (الاعلام الجديد، منشورات موزعة، اذاعة...الخ)			
2-	هل لها دور في تدريب رجال الامن على احترام القانون الدولي الانساني وتطبيقه؟			
3-	هل يوجد خبير قانوني ومدّرب في موضوع القانون الدولي الانساني يقوم بتقديم النصيحة او الاستشارة لرجال الامن في حال الحاجة؟			
4-	هل تقوم بتوثيق انتهاكات القانون الدولي الانساني في المنطقة ونشر التقارير ومناقشتها مع السلطات المختصة؟			
5-	هل يوجد لديها إجراءات إدارية وقضائية وقانونية واضحة لمتابعة وملاحقة مرتكبي الإنتهاكات وفقاً للقانون الدولي الانساني؟			
6-	هل قامت فعلاً برفع ومتابعة قضايا على مستوى المحاكم لملاحقة منتهكي القانون الدولي الانساني؟			
3-	**مواضيع حقوق الانسان التي تعمل عليها المؤسسة (البقاء، العضوية، الحماية والتمكين)**			
1-	البقاء (الحق في الحياة ، المسكن والملبس، الصحة، المياه والصرف الصحي، ....)			

	المحاور	التحقق (√ /×)	وسيلة التحقق	ملاحظات
2-	العضوية (حق الأسرة، مناهضة التمييز، الأقليات)			
3-	الحماية (حق المثول والتمثيل في المحاكم، الحقوق السياسية ، الحقوق المدنية، مناهضة التعذيب،....)			
4-	التمكين (الحق في التعليم، الحق في الاعلام الحر، حرية التجمع ، ابداء الرأي،....)			
4- الضغط والمناصرة				
1-	هل تستعين بادوات ضغط ومناصرة محلية؟			
2-	هل تستعين بادوات مناصرة دولية؟			
3-	هل لديها طاقم متخصص في الضغط والمناصرة؟			
4-	هل تستعين بقاعدة شعبية للضغط والمناصرة؟			
5-	هل تستعين بخبرات دولية للضغط والمناصرة؟			
6-	هل تستعين بالممولين كأدوات ضغط ومناصرة؟			
7-	هل تقوم بحملات ضغط ومناصرة لمواضيع حقوق إنسان معينة بشكل منتظم؟			
8-	هل تستخدم الوقت الكافي اللازم للتحضير لحملات الضغط والمناصرة؟			
9-	هل الإعلام على قمة أدوات المؤسسة للضغط والمناصرة؟			
10-	هل تقوم بتقييم فعالية حملات الضغط والمناصرة التي تقوم بها؟			
11-	هل تخصص نسبة موازنة خاصة لحملات الضغط والمناصرة في ميزانيتها السنوية؟			
5- التأثير على سلوك السلطات الحاكمة				
1-	هل تقوم بعقد لقاءات دورية مع الجهات الحكومية؟			
2-	هل تقوم بتدريب الكوادر الرسمية \ الحكومية على مواضيع عملها؟			
3-	هل تشارك الجهات الحكومية المختلفة بتقاريرها؟			
4-	هل تقوم بطرح مواضيع الساعة على الأجندة الحكومية \ الرسمية؟			
5-	هل تقوم بالتعاون مع السلطة التشريعية في إعداد القوانين؟			
6-	هل تشارك الجهات الدولية بتقاريرها؟			
7-	هل تبادر الى التشبيك والتنسيق مع مؤسسات أخرى لفرض أجندة حقوق الإنسان على السلطات الحاكمة؟			
8-	هل لديها خطة عمل للتأثير على سلوك السلطات الحاكمة؟			
9-	هل تقوم بالتوجه للمحافل الدولية للضغط على السلطات الحاكمة؟			
10-	هل تستعمل أدوات الأمم المتحدة للضغط على السلطات الحاكمة؟			
11-	هل تتعاون مع الهيئات الوطنية المختلفة العاملة في مجال تعزيز احترام حقوق الانسان ومكافحة الفساد؟			

	المحاور	التحقق (√ /×)	وسيلة التحقق	ملاحظات
6- الالتزام المؤسسي الداخلي بحقوق الانسان في ادارة المؤسسة				
1-	هل يحتوي دليل الاجراءات العمل في المؤسسة على سياسات تدعم حقوق الموظفين؟			
2-	هل يحتوي دليل تقييم اداء العاملين على سياسات تحترم حقوق الموظفين؟			
3-	هل تلتزم بقانون العمل المعمول به في فلسطين لحماية حقوق طاقمها؟			
4-	هل تلتزم بمدونة سلوك المؤسسات الاهلية ؟			
7- تحليل المعلومات				
1-	هل هناك نظام يعتمد منهجاً لتحليل المعلومات المستوفاة من ضحايا حقوق الانسان؟			
2-	هل تقوم باستخلاص العبر والدروس من التحقيقات المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان؟			
3-	هل تستفيد من التقارير المحلية والدولية المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان؟			
4-	هل تحدد اولويات عمل في البحث في مواضيع حقوق الانسان؟			
5-	هل تستعمل المعلومات للتأثير على رسم السياسات الرسمية في الحكومة؟			

نموذج2: قائمة التدقيق في مراحل المشاريع والتأكد من مراعاتها لمتطلبات حقوق الانسان

	مراحل المشروع	التحقق (√/ ×)	وسيلة التحقق	ملاحظات
المرحلة الأولى : تحديد المشكلة (قائمة تدقيق الجزء أ)				
-1	هل حددت المشكلة التي تخطط لمعالجتها وتمكنت من الوصول للأسباب الرئيسة والضمنية والمباشرة وغير المباشرة لها؟			
-2	هل أوليت الاهتمام المطلوب للقضايا المتعلقة بترابط العلاقات والتمييز وعدم المساواة والعرق والعمر والجنس وما إلى ذلك؟			
-3	هل حددت الفاعلين وأصحاب العلاقة بالمشكلة (أصحاب الحقوق والمكلفين بالواجب) ؟			
-4	حل حددت العلاقة بين كل من أصحاب الحقوق والمكلفين بالواجب؟			
-5	هل حددت مجموعة المطالبات التي يمكن تقديمها من قبل أصحاب الحق للمكلفين بالواجب والواجبات الملقاة عليهم؟			
-6	هل قمت بمراجعة هذه المطالبات ومدى توافقها أو تعارضها مع القوانين المحلية أو الدولية أو مبادئ حقوق الانسان؟			
-7	هل تنسجم المطالبات مع متطلبات المجتمع وأعرافه؟			
-8	هل حددت الثغرات في قدرات أصحاب الحقوق التي تقيدهم من المطالبة بحقوقهم؟			
-9	هل حددت الثغرات في قدرات المكلفين بالواجب التي تتقيدهم من الوفاء بالتزاماتهم؟			
-10	هل تم الانتباه أن المشروع لا يتعارض مع أي فئة من فئات السكان خاصة الفئات المهمشة؟			
المرحلة الثانية : تخطيط وتصميم المشروع (قائمة تدقيق الجزء ب)				
-11	هل تم تحديد ومشاركة الجهات الفاعلة الرئيسية (أصحاب الحقوق والمكلفين بالواجب) في التخطيط للمشروع؟			
-12	هل تم الانتباه إلى قضايا ومتطابات الجهات المعارضة لتنفيذ المشروع؟			
-13	هل هل تم التعرف على جهات الرقابة ذات العلاقة بتحديد موضوع المشروع "المحددة في خطوة رقم 1"			
-14	هل حددتم كيف سيسير المشروع بناءً على ما جاء من هيئات المراقبة والرصد؟			
-15	هل حددتم التدخلات والأنشطة المطلوبة لسد الفجوات في قدرات أصحاب الحقوق ليكونوا قادرين على المطالبة بحقوقهم؟			
-16	هل حددتم التدخلات والأنشطة المطلوبة لسد الفجوات في قدرات المكلفين بالواجب ليكونوا قادرين على الايفاء بالتزاماتهم؟			
-17	هل تم تبني نهج المشاركة المجتمعية في مرحلة التخطيط؟			
-18	هل تم التواصل بشكل كاف مع الجهات الفاعلة والمرجعيات المختلفة ذات العلاقة .			

	مراحل المشروع	التحقق (√/×)	وسيلة التحقق	ملاحظات
المرحلة الثالثة : تنفيذ المشروع (قائمة تدقيق الجزء ج)				
-19	هل تم تحديد مكونات استراتيجية التنفيذ وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان والتوصيات العامة التي قدمتها جهات الرصد والمتابعة ذات العلاقة؟			
-20	هل تعرفتم إلى المكلفين بالواجبات وأصحاب الحقوق المشاركين في التنفيذ؟			
-21	هل تم الأخذ بالاعتبار وبشكل كاف جميع مبادئ حقوق الإنسان خلال كل خطوة من خطوات التنفيذ؟			هذه الجزئية تتعلق بضمان جودة العملية
-22	هل حددت الإلتزامات المحددة التي ينبغي أن يحترمها المكلفين بالواجب وحماية وإعمال حقوق الإنسان لأصحاب الحقوق؟			
-23	هل حددت الإلتزامات المحددة التي ينبغي أن يحترمها أصحاب الواجب وحماية وإعمال حقوق الإنسان لأصحاب الحقوق؟			
-24	هل تم تبني نهج المشاركة المجتمعية في مرحلة التنفيذ؟			
-25	هل تصميم المشروع واستراتيجية التنفيذ يتضمنان ما يكفيلمشاهمة المشروع في تمكين قدرات أصحاب الحقوق للمطالبة بحقوقهم (مثل القدرة على الوصول إلى المعلومات، وتنظيم دعوى لتغيير السياسات والحصول على العدالة الخ)؟			
-26	هل تم تعميم مخرجات المشروع ونتائجه ونشرها في وسائل الاعلام المختلفة؟			
المرحلة الرابعة : متابعة وتقييم المشروع (قائمة تدقيق الجزء د)				
-27	هل يمكن قياس كم ونوع وجودة السلع والخدمات والمخرجات المنتجة لتطوير قدرات المكلفين بالواجبات وأصحاب الحقوق؟			مؤشر على المخرجات
-28	هل يمكنك قياس التغيرات القانونية والسياسية والمؤسسية والسلوكية والتي أدت إلى أداء أفضل لأصحاب الحقوق للمطالبة بحقوقهم والمكلفين بالواجبات على الوفاء بالتزاماتهم؟			مؤشر على النتائج
-29	هل يمكنك قياس استدامة ومدى ايجابية التغيرات في تحقيق حياة كريمة ورفاهية لأصحاب الحقوق (سواء الأفراد والجماعات)؟			مؤشر على الأثر والاستدامة
-30	هل يمكن قياس السبل التي يمكن لعمليات المشروع أن تلبي مبادئ حقوق الإنسان، بما في ذلك المشاركة والإدماج، والشفافية، وخاصة للفئات الضعيفة؟			مؤشر على العملية